جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

فتاوى فقهية خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث معتمد المذاهب الأربعة العبادات والأسرة نموذجا

إعداد

أحمدو اشريف

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو 2023م/1444هـ

2023©. أحمدو اشريف. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب احمدو اشريف بتاريخ 15\5\2023، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. فضل مراد

المشرف على الرسالة

أ.د. إياد إبراهيم

مناقش

د. سعد الدين دداش

مناقش

د. حسن داري

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

أحمدو اشريف، ماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو 2023م.

العنوان: فتاوى فقهية خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث معتمد المذاهب الأربعة العبادات والأسرة نموذجا

المشرف على الرسالة: د. فضل مراد

تناول البحث فتاوى فقهية خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما اعتمدته المذاهب الفقهية الأربعة، وقد سلك الباحث المنهج الوصفي، والاستقرائي، وذلك عن طريق استقراء الأقوال في هذه المسائل، ومناقشتها، وتحليلها، وتعرّض لقرارات المجلس الأوروبي المخالفة للمذاهب الأربعة في مسائل محدّدة، مع ذكره لأدلة كل فريق ومناقشتها، ثمّ انتهى بالترجيح، وتوصّل أخيرًا إلى أنّ الفروع الفقهية التي خالف المجلس فيها معتمد المذاهب الأربعة تصل إلى إحدى وعشرين مسألة، وأوصى بكتابة دراسات تتعلق بأدلة المجلس الأوروبي، وتنقيحها، كما يوصي ببحوث تتناول أسباب مخالفة بعض هيئات الإفتاء في عصرنا لما هو معتمد في كتب المذاهب الأربعة.

ABSTRACT

The Contemporary jurisprudential issues in which the European Council for Fatwa and Research (ECFR) violated the approved four schools of thought.

The Worships and the family as a model.

This research dealt with contemporary jurisprudential rulings in which the European Council for Fatwa and Research (ECFR) contradicted what was adopted by the four schools of jurisprudence. and the researcher took the descriptive and inductive approach, by extrapolating the sayings on these issues, discussing and analyzing them, and exposed to the decisions of the European Council that contradict the four schools of thought on specific issues, with mentioning and discussing the evidence of each team, then he concluded with weighting, and finally concluded that the jurisprudence branches that The Council disagreed with the approved four schools of thought up to twenty-one issues, also he recommended to write and revise the studies related to the evidence of the European Council, as well as , he recommends researches dealing with the reasons for the violation of some fatwa bodies in our time of what is approved in the books of the four schools of thought.

شكر وتقدير

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإنهاء هذا البحث، كما أوصل شكري الجزيل إلى والدي الكريمين، وإلى المشرف على رسالتي: د. فضل مراد، وإلى كلّ من درسني من أعضاء هيئة التدريس الموقرة، كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر لجامعة قطر، وخاصة كلية الشريعة.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

المقدّمة 1

التمهيد: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء 6

الفصل الأول: المسائل التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد المذاهب الأربعة في العبادات 10

المبحث الأول: مسائل في الطهارة والصلاة 10

المطلب الأول: مسائل في الطهارة 10

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة 14

المبحث الثاني: مسائل في الزكاة 24

المطلب الأول: مصرف في سبيل الله 24

المطلب الثاني: إبراء الغريم بنية الزكاة 27

المبحث الثالث: مسائل في الصوم 30

المطلب الأول: اعتماد الهلال بالحساب الفلكي 30

المطلب الثاني: الإفطار بسبب الدراسة 33

المطلب الثالث: قطرة الأنف للصائم 35

المبحث الرابع: مسائل في العقوبات والمواريث 36

المطلب الأول: عقوبة المرتد 36

المطلب الثاني: توريث المسلم من الكافر 40

الفصل الثاني: المسائل التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد المذاهب الأربعة في أحكام الأسرة 45

المبحث الأول: مسائل في النكاح 45

المطلب الأول: إجبار البنت على النكاح 45

المطلب الثاني: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه 49

المطلب الثالث: ضرب الناشز 53

المطلب الرابع: استلحاق ابن الزنى 57

المبحث الثاني: مسائل في الطلاق 63

المطلب الأول: طلاق الحائض والنفساء 63

المطلب الثاني: الطلاق بلفظ الثلاث 66

المطلب الثالث: الإشهاد على الطلاق 70

المطلب الرابع: اشتراط العصمة بيد الزوجة عند العقد 73

المطلب الخامس: تطليق القاضي غير المسلم 76

المطلب السادس: الاحتكام إلى جهة غير مسلمة 79

الخاتمة 82

المصادر والمراجع 85

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا الأمين، وبعد:

فممّا هو معلوم أنّ الفقه يتعلّق بأفعال المكلفين، وهذه الأفعال منها ما هو مرتبط بفترة معيّنة وينتهي بانتهائها، وفي المقابل هناك ما هو مصاحب للنّاس، وقد يتغيّر حكمه بسبب تغيّر الحال، والزمان، والمكان، والأعراف وغير ذلك، وهذا النوع من الأحكام الشرعية هو ما خالف فيه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الأقوالَ المعتمدة في جميع المذاهب الأربعة؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبيّن الفتاوى الفقهية التي خالف فيها المجلس الأوربي المعتمد من الأقوال عند الأئمة الأربعة، وارتأى الباحث أن يكون عنوان البحث: فتاوى فقهية خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث معتمد المذاهب الأربعة.

إشكاليّة البحث وأسئلته

جاء هذا البحث ليُجيب عن السؤال المركزي وهو: ما المسائل الفقهية المعاصرة التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمدَ المذاهب الأربعة في العبادات والأسرة؟، ولماذا؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي سؤالان فرعيان، وهما:

1 . ما المجلس الأوروبي للإفتاء؟.

2 . ما المسوغات التي دعت المجلس إلى مخالفة معتمد المذاهب الأربعة؟.

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه

تتجلّى أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضايا تدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الموقف الشرعي منها، وذلك لكون الواقع يفرضها، إضافة إلى ذلك يساعد هذا البحث الطالب في تكوين

الملكة الفقهية بحيث يسعى الباحث إلى المقارنة بين الأقوال، والترجيح فيما بينها بحسب قواعد الاستدلال والترجيح المعتمدة في الفقه وأصوله، وممّا دفعني لكتابة هذا البحث الحاجة لإظهار المسائل التي رجّح فيها المجلس الأوروبي للإفتاء قولا مخالفا لمعتمد المذاهب الأربعة.

أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1 . التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء.

2 . بيان المسائل الفقهية التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد المذاهب الأربعة.

3 . توضيح الباعث للمخالفة.

حدود البحث

اقتصر البحث حول القول المعتمد في المذاهب الأربعة تجاه المسائل المحدّدة، مع ذكر موقف المجلس الأوربي للإفتاء منها، ولم يُعن البحث بأقوال غيرهما.

منهج البحث

وقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهجين الآتين، وهما:

1 . المنهج الاستقرائي، حيث سعى الباحث إلى جمع المسائل الفقهية التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد المذاهب الأربعة قدر الإمكان.

2 . المنهج الوصفي، والتحليلي، وذلك لتوضيح وتحليل آراء العلماء في المسألة المعقود لها البحث.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

هناك بعضٌ من الدراسات عُنيت بمناقشة بعض الجزئيات المتعلقة بمسائل البحث، ومن ضمن هذه الدراسات ما يأتي:

1 . مولوي: فيصل، **إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه،** (2003م، المجلس الأوروبي للإفتاء، والبحوث، عدد الصفحات: 244 . 308).

تناولت هذه الدراسة موقف المذاهب الأربعة من مسألة: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، وتوصّلت أخيرًا إلى وقوع الفرقة بينها وبين زوجها إذا لم يسلم في فترة عدتها.

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي أنّ الأخير أضاف رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تجاه هذه المسألة، وغيرها، علاوة على ذلك لم يقتصر على هذه الجزئية فقط، بل ذكر معها مجموعة من المسائل الفقهية.

2 . شكيرب، آسيا، **المتغيرات الاجتماعية المعاصرة لقضايا الأقليات المسلمة من خلال دراسات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: دراسة استقرائية،** (2017، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، عدد الصفحات: 31 - 55).

سلطت الدراسة الضوء حول موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من ميراث المسلم من الكافر، وحكم بقاء من أسلمت تحت كافر، وتوصلت الدراسة إلى جواز ميراث المسلم من الكافر، وانتظار المسلمة لزوجها الكافر حتّى يسلم.

وقد زاد بحثي على الدراسة ذكره لهذين المسألتين مع مسائل أخر، كذلك لم يقتصر على رأي المجلس فقط تجاه هذه الفتاوى بل أضاف معها موقف المذاهب الأربعة من هذه المسائل.

3 . رسالة ماجستير للطالب: الخطيب، تغريد غالب محمد عالي، **المنهج الفقهي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: النوازل أنموذجا**، (2019م، جامعة اليرموك، عدد الصفحات: 178).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، كما تعرّضت كذلك لحكم تطليق القاضي غير المسلم، وخلصت إلى جواز انتظار من أسلمت تحت كافر، وتطليق القاضي غير المسلم بشروط.

ويُضيف بحثي على هذه الدراسة ذكره لموقف المذاهب الأربعة من هذه المسائل وغيرها، علاوة على ذلك تعرّض لفتاوى أخرى غير مذكورة في البحث.

4 . رسالة دكتوراه، لنزار: أشرف، **المسائل الفقهية التي خالف فيها السيّد سابق معتمد المذاهب الأربعة، 2022**، (مؤسسة الضحى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، عدد الصفحات:332).

هدف البحث إلى ذكر المعتمد عند المذاهب الأربعة في معنى مصرف في سبيل الله، وخلص إلى أنّ هذا المصطلح إذا أطلق فالمراد به: الغازي.

ويضيف بحثي على هذه الدراسة أمرين:

الأول منهما: تباين المسائل المعقود لها البحث.

الثاني: ذكرت موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تجاه المسائل المحددة في بحثي، أمّا الدراسة فلم تتطرق لذلك.

هيكل البحث

اشتمل هذا البحث بعد المقدّمة وما ينطوي تحتها على:

تمهيد: التعريف بالمجلس الأوروبي

الفصل الأول: المسائل التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد المذاهب الأربعة في العبادات

المبحث الأول: مسائل في الطهارة والصلاة

المطلب الأول: مسائل في الطهارة

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة

المبحث الثاني: مسائل في الزكاة

المطلب الأول: مصرف في سبيل الله

المطلب الثاني: إبراء الغريم بنية الزكاة

المبحث الثالث: مسائل في الصوم

المطلب الأول: اعتماد الهلال بالحساب الفلكي

المطلب الثاني: الفطر بسبب الدراسة

المطلب الثالث: قطرة الأنف للصائم

المبحث الرابع: مسائل في العقوبات، والفرائض

المطلب الأول: عقوبة المرتد

المطلب الثاني: ميراث المسلم من الكافر

الفصل الثاني: المسائل التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد المذاهب الأربعة في الأسرة

المبحث الأول: مسائل في النكاح

المطلب الأول: إجبار البنت على النكاح

المطلب الثاني: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

المطلب الثالث: ضرب الناشز

المطلب الرابع: استلحاق ابن الزنى

المبحث الثاني: مسائل في الطلاق

المطلب الأول: طلاق الحائض والنفساء

المطلب الثاني: الطلاق بلفظ الثلاث

المطلب الثالث: الإشهاد على الطلاق

المطلب الرابع: اشتراط العصمة بيد الزوجة عند العقد

المطلب الخامس: تطليق القاضي غير المسلم

المطلب السادس: الاحتكام إلى جهة تحكيم غير إسلامية

الخاتمة، والتوصيات

التمهيد: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء

وتحته:

الفرع الأول: تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء ونشأته

تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا) تمّ تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث برئاسة الشيخ يوسف القرضاوي في مارس (1997) الموافق (21 . 22) من ذي القعدة (1417هـ)، وقد شهد التأسيس لفيف من علماء الأمّة الإسلامية، ومقرّه في الجمهورية الإيرلندية[1].

الفرع الثاني: أهدافه

يسعى المجلس إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 . العمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بين علماء الساحة الأوروبية حول القضايا الفقهية المهمّة[2].

2 . إصدار فتاوى جماعية تسدّ حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها[3].

3 . إصدار البحث والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية[4].

---

[1] الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ . 1997م) وحتى الدورة الثامنة والعشرين، (1440هـ .2018م)**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ص12.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق، ص12.

[4] المرجع السابق، ص13.

4 . نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة، والفتاوى الشرعية القويمة من أجل ترشيد المسلمين في أوروبا[5].

الفرع الثالث: مصادر الفتوى عند المجلس

في إصدار الفتوى يعتمد المجلس على:

1 . المصادر الأصلية المتفق عليها بين جمهور علماء الأمّة الإسلامية، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس[6].

2 . مصادر التشريع المختلف فيها بين العلماء، كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا[7].

الفرع الرابع: طريقة إصدار الفتاوى

لا تصدر قرارات المجلس إلا بعد إجماع أعضائه على الفتوى، أو معظهم، ويحق لمن خالف الأغلبية إثبات مخالفته حسب الأصول المتفق عليها في المجامع الفقهية[8].

---

[5] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص13.

[6] المرجع السابق.

[7] المرجع السابق، ص14.

[8] المرجع السابق، ص14.

وليس لأحد رئيسًا كان، أو عضوًا نشرُ الفتوى باسم المجلس ما لم يكن موافقًا عليها من طرفه، ولكن لا مانع من أن يفتيَ بها بصفته الشخصية بشرط ألا يذيل فتواه بصفة عضويته، أو كتابتها على أوراق المجلس الرسمية[9].

الفرع الخامس: شروط الانتساب للمجلس

يجب أن تجتمع في العضو الشروط الآتية:

1 . أن يكون لديه مؤهل شرعي جامعي، أو كان ممّن لزم مجالس العلم، وله دراية بعلوم اللغة العربية[10].

2 . الالتزام بآداب الإسلام، وأحكامه، وأن يكون حسن السيرة[11].

3 . أن يكون له دراية بفقه المسلم في الديار غير الإسلامية[12].

4 . الجمع بين الواقع، وفقه الشرع[13].

5 . موافقة الأغلبية على عضويته[14].

---

[9] الجديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص14.

[10] الجديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص14.

[11] المرجع السابق.

[12] المرجع السابق.

[13] المرجع السابق، ص15.

[14] المرجع السابق، ص15.

الفصل الأول: المسائل التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد المذاهب الأربعة في العبادات

تعرّض الباحث في هذا الفصل للمسائل التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد الأئمة الأربعة، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مسائل في الطهارة والصلاة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسائل في الطهارة

ويندرج تحت هذا المطلب مسألة واحدة، وهي: دخول الحائض والنفساء المسجد

أولا: تصوير المسألة

في بلاد الأقليات تكاد تكون الدروس الدينية محصورة في أماكن قليلة، ومن ضمن تلك الأماكن: المساجد، فهل يجوز للحائض، والنفساء حينئذ دخول المسجد للانتفاع بحلق القرآن، أو مجالس العلم، أو غير ذلك؟.

ثانيا: آراء المذاهب الأربعة

يمنع لبث الحائض، والنفساء في المسجد، وبه أخذت المذاهب الأربعة[15].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

يجوز لبث الحائض في المسجد للانتفاع، وتبنّى هذا الرأي، ورجّحه المجلس الأوروبي للإفتاء[16]، وقد نصّ على ذلك حيث قال: "والراجح: الرأي الثاني؛ لصحة دليله وقوته، مع اتفاقه مع الأصل الذي هو حق المرأة في دخول المسجد"[17].

رابعا: الأدلّة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة، ومناقشتها

استند أصحاب الاتجاه القائل بحرمة لبث الحائض والنفساء في المسجد بعدة أدلّة[18]، منها:

1 . حديث عائشة، وفيه يقول النبي صلّى الله عليه وسلم: "فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض، ولا جنب"[19].

وجه الاستدلال: دلّ هذا الحديث بمنطوقه على عدم جواز دخول الحائض المسجد[20].

---

[15] الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج1، ص56، الحطاب: محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م، دار الفكر، ط3، 1992م)، ج1، ص 376، الرملي: محمد بن عبد العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1984م)، ج1، ص 327، ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999)، ج1، ص118.

[16] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ص314.

[17] المرجع السابق

[18] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص56.

[19] أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ج1، ص60، رقم232، حسنه الزيلعي في نصب الراية: (1/ 194).

[20] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص56.

وتُعقّب هذا الدليل بكونه مضعفا من قبل جمع من أهل العلم[21]، وسبب تضعيفه أنّ راوي هذا الحديث مجهول لا يصح الاحتجاج بما روى[22].

ويُجاب عنه: بأنّ هناك من أهل العلم من حسّن هذا الحديث، وردّ دعوى عدم الاحتجاج بما رواه راوي الحديث، فقد رَوى عنه سفيان بن عيينة وغيره من الثقات[23].

2 . قياس الحائض على الجنب [24] قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (سورة النساء:43).

ووجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة نصّت على حرمة دخول الجنب المسجد، فقيس عليه الحائض لأنّ حدثها أغلظ منه[25].

واعترض على وجه الاستدلال: بأنّ المسجد لم يُذكر في الآية، وإنّما كان النهي متوجّهًا إلى حقيقة الصلاة، إذ لا مانع من قربان مواضع الصلاة[26].

ويُجاب عن هذا: بأنّ معنى لا تقربوا الصلاة أي: مواضع الصلاة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء:43)، إذ لا يوجد عبور في الصلاة، وهذا الحذف يكثر في كلام العرب إذا أمن اللبس[27] قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (سورة يوسف: 82).

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

---

(21) الزيلعي: جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1997م)، ج1، ص 194.

(22) المرجع السابق.

(23) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ج1، ص 194.

(24) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص56.

(25) المرجع السابق

(26) المرجع السابق

(27) المرجع السابق

وقد استدلّ أصحاب القول القائل بجواز لبث الحائض في المسجد بجملة من البراهين،[28] منها:

1 . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:"قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ :إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ"[29].

وجه الدلالة: أنّه . عليه الصلاة والسلام . أمرها أن تناوله الخُمرة من المسجد مع أنّها حائض، فدلّ ذلك على كون الحيض ليس مانعا من المسجد لأنّه ممّا ليس في يد المرأة[30].

واعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنّ كلمة: "من المسجد" الواردة في الحديث العامل فيها ليس: "ناوليني" بل تتعلق بكلمة قال، وعلى هذا يكون المعنى فيه تقديم وتأخير، وأصل الكلام: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد: ناوليني الخمرة، ومعنى ذلك أنّه أمرها أن تناوله الخمرة من خارج المسجد بيدها، ويشهد لذلك قوله لها: " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ" فإنّما حذرت هي من أن تدخل يدها المسجد، ولو كان المقصود من ذلك دخولها المسجد لما كان لذكر اليد معنى[31].

الوجه الثاني: المسجد المذكور في الحديث يحتمل أن يراد به بيته الذي يتنفل فيه[32].

---

[28] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص13 . 14.

[29] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيضّ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج1، ص 245، رقم:(298).

[30] القرطبي: أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1996م)**، ج1، ص559.

[31] عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**،(مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998م)، ج2، ص 131.

[32] القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج1، ص559.

2 . حديث عائشة رضى الله عنها، وفيه: "أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا... فجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ"[33].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ المرأة مكان سكناها المسجد، ومع ذلك لم يرد منعها منه، أو اعتزالها وقت حيضها له، والمعهود من النساء الحيض، فدلّ ذلك على جواز مكث الحائض في المسجد [34].

ويرد على هذا أنّ الحديث محمول على من لا سكن لها[35].

خامسًا: الترجيح

من خلال عرض أدلة كلّ فريق ومناقشتها يبدو لي رجحان قول القائل بجواز لبث الحائض للحاجة في المسجد، وذلك لعدة أمور، منها:

الأمر الأول: عدم وجود نص صحيح وصريح في المسألة، وبالتالي ما دام في دخول المرأة للمسجد مصلحة، فلا مانع منه، إضافة إلى ذلك الأصل حق دخول المرأة في المسجد.

الأمر الثاني: الحيض ليس في يد المرأة، وعموم المسلم طاهر لا يتنجس.

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة

وفيه:

---

[33] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، ج1، ص95، رقم:(439).

[34] ابن حزم: علي بن محمد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص401.

[35] العيني، بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (دمشق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د،ت)، ج4، ص 196.

الفرع الأول: قضاء الصلاة الفائتة عمدًا

أولا: تصوير المسألة

نظرا لتقصير الإنسان، وعدم عصمته فقد يترك بعض الواجبات الدينية، ومن ذلك الصلاة المكتوبة، وإذا وقع ذلك ثم تاب صاحبه بعدُ فهل يجب عليه قضاء هذه الصلوات التي تركها عمدًا؟.

ثانيا: آراء المذاهب الأربعة في المسألة

إذا تُركت الفريضة عمدًا فواجب قضاء جميع ما تُرك عمدًا، وهذا رأي المذاهب الأربعة[36].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي في المسألة

لا يجب قضاء الصلاة التي تركت عمدا إذا كانت فيها مشقة على صاحبها، وهذا ما رجّحه المجلس الأوروبي وأفتى به، وجاء في نصّ فتواه: " وإن لم تستطع أو شقّ عليك فيسعك العمل بقول من ذهب من العلماء – كالأئمة داود الظاهري وابن حزم وابن تيمية وغيرهم – إلى أنه لا يجب قضاء الصلاة التي تُركت عمدًا"[37].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

استدلوا بمجموعة من الأدلة[38]، من ضمنها:

1 . قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ (سورة طه: 14).

---

[36] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص185، الدسوقي: محمد بن أحمد، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص263، الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج1، ص185، البهوتي: منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، (د.م: عالم الكتب، ط1993،1م)، ج1، ص 147.

[37] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص346.

[38] النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص71

وجه الدلالة من الآية: تعميمها حيث أمرت بإقامة الصلاة، ولم تفرّق بين أن يكون في وقتها أو خارجه[39].

ويمكن أن يتعقّب وجه الاستدلال بكون السنّة خصصت ذلك حيث أمرت بقضاء الناسي، والنائم، أمّا المتعمّد فلم تذكره فدلّ ذلك على كونه غير مأمور بالقضاء.

2 . قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"[40].

وجه الدلالة من الحديث: إذا كان القضاء واجبًا على الناسي مع أنّه معذور، فالمتعمّد من باب أولى[41].

واعترض على وجه الدلالة: بكونه باطلا لما فيه من قياس الشيء على ضدّه، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم[42]، يقول ابن حزم: (ت:456هـ):"... أنّ القياس عند القائلين به إنّما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده، وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس على أنّه لا يجوز قياس الشيء على ضده فصار إجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه"[43]، إضافة إلى ذلك نقض هذا القياس بفروع مشابهة لهذه المسألة[44]، فمثلا الحالف عامدًا

---

[39] القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب، ط2، 1964م)، ج11، ص 178.

[40] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ج1، ص122، رقم: (597)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ج1، ص477، رقم: (684).

[41] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د.م، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ج2، ص 137.

[42] ابن حزم، **المحلّى بالآثار**،ج2، ص12.

[43] المرجع السابق.

[44] المرجع السابق.

للكذب لا يقاس عندهم على غيره، فالأول لا كفارة عليه في حين أنّ الثاني تلزمه الكفارة، ومثل هذا القاتل عمدا لا يقاس على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة.

ويمكن أن يجاب عن هذين الاعتراضين . في رأيي . بالآتي:

أ . كون قياس الشيء على ضده لم يقل به أحد، . في نظري . هذا غير صحيح لأن هذا النوع من القياس هو المسمّى . عند الأصوليين . بقياس العكس، وقد قالت به طائفة من العلماء[45].

ب . أمّا عدم قياس هذه الفروع المذكورة على غيرها فلوجود نصّ في ذلك.

ب . أدلة المجلس الأوروبي ومناقشتها

1غ قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (سورة الماعون: 4 – 5).

وجه الدلالة من الآية: أنّ الوعيد بالويل فيه دلالة على عدم تدارك ما فات من الصلوات عمدا بعد انقضاء وقته[46].

ويمكن التعقب على هذا الاستدلال بكون الأمر بالإعادة لا ينافي الإثم، واستحقاق العقاب؛ لما فيه من تأخير الفريضة عن وقتها المحدّد لها شرعا، ويسري ذلك في كثير من الفروع الشرعية، كالصوم، والزكاة وغيرهما.

2 . ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام: "مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"[47].

---

[45] المنياوي: محمود بن محمد، **التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، (مصر: المكتبة الشاملة، ط1، 2011م)، ص 108.

[46] ابن حزم، **المحلّى**، ج2، ص10.

[47] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام، ج4، ص199، رقم(3602)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ج1، ص436، رقم(626)، واللفظ له.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنّ التعبير بالفوات فيه دلالة واضحة على أنّ ما فات وقته من الصلوات لا يمكن تداركه؛ إذ لو أمكن ذلك لما كان في التعبير بالفوات فائدة[48].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال في نظري من وجهين:

الأول: لا دليل في الحديث على ما ذُكر في وجه الاستدلال، فلم يدل الحديث بمنطوقه، ولا مفهومه على أنّ ما فات من الصلوات لا يمكن قضاؤه، وهذا الاستدلال لم يسلم من التكلّف، ولعلّه أبعد ابن حزم عن ظاهريته.

الثاني: يرى ابن حزم أنّ المنسية لا تفوت أبدا، وهذا الزعم ينقضه قوله: "والأمّة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأنّ الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها" [49]، والمنسية بناء على هذا فائتة، ومع ذلك يقول بإعادتها.

خامسا: الترجيح

من خلال عرض أدلة كل فريق ومناقشتها أرى ترجيح قول من يرى الإعادة، وذلك لأسباب، منها:

1 . الأصل أنّ الفرض يبقى في الذمّة ما لم يوجد دليل على الإسقاط، علاوة على ذلك عموم أدلة الأمر بالصلاة تقتضي الإعادة.

2 . أدلّة من يرى عدم الإعادة ركّزت حول عقوبة الترك، وليس فيها ما يدلّ على الإعادة لا بمنطوق اللفظ ولا مفهومه.

3 . القول بعدم الإعادة . في نظري . قد يكون سببا في التساهل فيها.

---

[48] ابن حزم، **المحلّى**، ج2، ص12.

[49] ابن حزم، **المحلّى**، ج2، ص12.

الفرع الثاني: تقديم صلاة التراويح قبل العشاء

أولا: تصوير المسألة

يتأخّر وقت العشاء في أوروبا، وخاصّة في أوقات الصيف وهذا التأخير يصعب على الناس فيه أداء صلاة القيام بعد العشاء خصوصا أنّ صلاة الفجر تكون في ساعات مبكرة، فهل يجوز حينئذ تقديم التراويح على صلاة العشاء رفعًا للحرج، وتيسيرًا للنّاس؟.

ثانيا: آراء المذاهب الأربعة في المسألة

يعتبر وقت دخول صلاة التراويح بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وعليه فلا يجزئ تقديمها على صلاة العشاء، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة،[50] ومن نصوصهم في المسألة:

1. المذهب الحنفي: قال ابن عابدين (ت: 1252هـ) في حاشيته: " ووقتها بعد صلاة العشاء للفجر "[51].

2. المالكية :قال الحطاب (ت: 954هـ) في مواهب الجليل: "وأما وقتها فبعد صلاة العشاء وقبل الوتر "[52].

3. الشافعية: جاء في روضة الطالبين: "ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء"[53].

---

[50] ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار**،(بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج2، ص 43 .44، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص71، النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج1، ص335، الرحيباني: السيوطي مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م)، ج1، ص562.

[51] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار** ، ج2، ص43.

[52] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص71.

[53] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1، ص335.

4. الحنابلة: ذكر صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "فلا تصح التراويح قبل صلاة العشاء"[54].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي في المسألة

إذا كانت تأدية التراويح بعد العشاء فيها حرج على المصلين فلهم تقديمها قبل صلاة العشاء، وهذا الرأي أخذ به المجلس الأوروبي[55].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

1. وقت التراويح بعد صلاة العشاء تأسيا بفعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم[56].

ويمكن الاعتراض على هذا . في رأيي . بأمرين:

الأمر الأول: عدم فعل الرسول . صلّى الله عليه وسلّم . ليس دليلاً على عدم صحة تقديمها على العشاء طالما لم يوجد نصّ على عدم الإجزاء.

الأمر الثاني: يحتمل عدم وجود داع لتقديمها في حياته عليه الصلاة والسلام.

2. قياس صلاة القيام على سنّة العشاء بجامع أنّ كلا منهما نافلة تفعل إثر مكتوبة فكما لا يجوز تقديم سنّة العشاء عليها فكذلك التراويح[57].

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

لم أجد للمجلس دليلا على تقديم القيام على العشاء غير ما هو آت:

---

[54] الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1، ص562.

[55] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** 309.

[56] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص70.

[57] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1، ص562.

1 . تأخير صلاة القيام بعد صلاة العشاء في مثل هذا النوع من البلاد فيه مشقة وضيق على المصلين، ونظرا لوجود هذه المشقة فيجوز تقديم صلاة القيام على العشاء[58].

2 . أجاز بعض الفقهاء تقديمها على صلاة العشاء[59].

خامسا: الترجيح

يظهر لي إجزاء تقديم صلاة التراويح على العشاء لأمرين:

الأمر الأول: من المعروف عند الفقهاء سقوط الكراهة بسبب المشقة والضرر، وتأخير التراويح عن العشاء في هذه البلاد لا يسلم من حرج ومشقة.

الأمر الثاني: أخذ بهذا الرأي بعض من علماء المسلمين قديما[60]، ولعلّ القواعد، والكليات الشرعية العامّة تشهد لهذا الرأي.

الفرع الثالث: التخلف عن صلاة الجمعة لظروف العمل، والدراسة

أولا: تصوير المسألة

يصادف وقت الدراسة والعمل أحيانا وقت صلاة الجمعة في بعض البلدان، وخاصّة الغربية، فهل يعتبران من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

---

[58] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص309.

[59] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار**، ص43.

[60] المرجع السابق، ص43.

ليس من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة . الموجودة في كتب المذاهب الأربعة . العمل، والدراسة[61].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

إذا صادف العمل، أو الدراسة وقت صلاة الجمعة، وكانا ضروريين فيجوز التخلف عنها[62].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

لم أجد للمذاهب الأربعة دليلا بخصوص هذه المسألة، ولكن يمكن . في رأيي . الاستدلال على كون العمل، والدراسة ليسا من أعذار الجمعة بدليل أنّ الله . تعالى . أمر، بترك كل ما يشغل الإنسان عنها، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة: 9)، ويومها كان الداعي موجودا، وهو طلب العلم، والتجارة، ومع ذلك لم يعدّ من الأعذار.

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

استند المجلس في رأيه على أنّ الإنسان غير مكلّف بما لا يطيق، وما ورد من الوعيد على ترك الجمعة مقيّد بمن تركها تهاونا، أمّا أصحاب هذا العذر فمرفوع عنهم الحرج[63].

خامسا: الترجيح

---

[61] القدوري: أحمد بن محمد، **مختصر القدوري**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ص 4، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص 389 ، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص 285، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص 310.

[62] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، 343.

[63] المرجع السابق، ص 344.

يرى الباحث رجحان قول مجلس الأوروبي للإفتاء، إذا لم يكن لدى صاحب العذر وسيلة لإقامة الجمعة، وكان تركه للعمل أو الدراسة قد يؤدّي إلى فصله منهما.

المبحث الثاني: مسائل في الزكاة

وفيه، مطلبان:

المطلب الأول: مصرف في سبيل الله

أولا: تصوير المسألة

شرع الله الزكاة، وأمر بأخذها من الغني تطهيرا لماله، وإعطائها للفقير لسدّ حاجته، وقد حدّد الله المصارف التي تدفع لها، ومن هذه المصارف، مصرف: (وفي سبيل الله)، فهل يشتمل هذا البند على جميع أوجه الخير نظرا للحكمة من الزكاة، أو يقتصر على الغازي؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

لا يشمل نصيب {وفي سبيل الله} غير الغزاة، وهذا رأي الأئمة الأربعة[64].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

يشمل مصرف في سبيل الله كلّ سبل الخير، وهذا ما رجحه المجلس الأوروبي للإفتاء حيث يقول: "والذي يراه المجلس أن كل ما كان سبباً في التعريف بالإسلام وتبليغ الرسالة يدخل في مصرف في سبيل الله)"[65].

---

[64] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص297، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج1، ص497، الخطيب الشربيني: محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج4، ص181، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص458.

[65] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "البيان الختامي للدورة العادية الثالثة والثلاثين"، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،

https://2u.pw/ZRZeYk

إلاّ أنّه حدّ لهذا القول ضابطًا وهو ألاّ يضرّ بالمصارف الأخرى[66].

رابعًا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

1 . عند إطلاق عبارة في سبيل الله في القرآن تنصرف إلى الجهاد، وجميع ما في القرآن منها كذلك إلاّ اليسير؛ وعليه يجب حمل ما في هذه الآية على ذلك[67].

ويعترض على هذا الدليل . في نظري . بأنّ هذا اليسير قد تكون هذه الآية من ضمنه.

2 . حديث عن النبي . صلّى الله عليه وسلّم . وفيه: "...وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[68].

وجه الدلالة: أنّ الدرع يوحي بجعل المراد من كلمة في سبيل الله: الغازي[69].

وهذا الاستدلال . في رأيي . لا دلالة فيه على أنّ المراد من العبارة الجهاد فقط؛ حيث تشمل هذه الكلمة كثيرًا من أوجه الخير، ومن ذلك الجهاد.

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

---

[66] المرجع السابق.

[67] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1968م)، ج6، ص484.

[68] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله، ج2، ص 122، رقم: (1468)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج2، ص576، رقم: (983)، واللفظ له.

[69] بدر الدين العيني: محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج3، ص455 . 456.

1 . عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيّ . صلّى الله عليه وسلّم . قال لامرأةٍ: " أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ حَجَجْتِ بِهَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[70].

وجه الدلالة: أنّ النبي . صلّى الله عليه وسلّم . جعل الحجّ من سبيل الله[71]، وبالتالي يجوز صرف الزكاة فيه.

ونوقش: بأنّ تسمية الحجّ بسبيل الله مسلّمة، لكن آية الصدقة محمولة على الغزو، ولم تقصد كلّ وجه من وجوه البرّ[72].

2 . اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل، ولا دليل على ذلك[73].

وتعقب بأنّ ذلك غير مسلّم لأنّ مصرف في سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فيُراد به الغزاة[74].

خامسا: الترجيح

بعد مناقشة الأدلة يرى الباحث ترجيح القول الذي قصر مصرف (وفي سبيل الله) على الغزو؛ وذلك لعدة أمور، منها:

الأمر الأول: هذا المصرف يراد به معنيان: معنى لغوي، والثاني شرعي، ومن المعروف تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

---

[70] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الصوم، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك، ج1، ص 658، رقم: (1779)، وقال: حديث صحيح.

[71] النووي، **المجموع**، ج6، ص213.

[72] ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، ج4، ص275.

[73] الكاساني: علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، د.ط، د.ت)، ج2، ص45.

[74] المرجع السابق، ص46.

الأمر الثاني: لو كان المراد من هذا المصرف شموله لجميع ما هو في سبيل الخير لم يكن لحصر الخبر فائدة في آية الصدقة.

المطلب الثاني: إبراء الغريم بنية الزكاة

أولا: تصوير المسألة

من كان له دين على شخص فقير يطالبه بمبلغ فحلّ أجل زكاة الغني فهل يجزئ إبراء هذا الفقير من الدين مقابل احتساب المبلغ من زكاة ماله؟.

ثانيا: آراء المذاهب الأربعة

لا يجزئ إبراء الغريم من الدين بنية الزكاة، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة[75].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

يجوز إبراء الغريم من الدين بنية الزكاة، وهذا رأي المجلس الأوروبي، وقد نصّ على ذلك حيث قال: " يرجح المجلس من بين خلاف العلماء جواز إسقاط الديون التي عن أخيك وأختك بنية احتساب هذا الدين من الزكاة، تحقيقًا للمصلحة واعتبارًا للمقاصد الشرعية"[76].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

---

[75] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار** ، ج2، ص271، الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت)، ج2، ص214، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5، ص374، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص460.

[76] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، 275.

1 . الزكاة في ذمة من وجبت عليه فلا تسقط عنه إلاّ إذا قبضها الفقير من صاحبها، وهذا معدوم هنا[77].

ويمكن التعقب على هذا الاستدلال . في نظري . بأنّ ما في الذمة يعتبر بمثابة القبض.

2 . إبراء الفقير من الزكاة يعدّ حالاّ محلّ التمليك، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال وذلك لا يجوز في الزكاة[78].

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

1 . ما رواه مسلم في صحيحه:" أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"[79].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم . أمر بالصدقة، والإبراء من الدين يندرج تحت الصدقة، وإذا كان كذلك فيجزئ المزكي إبراء الغريم بنية الزكاة[80].

ويناقش هذا الاستدلال . من وجهة نظري . أنّ قوله: "تصدّقوا" لفظ شامل يعمّ الزكاة، وصدقة التطوع...وغير ذلك، والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولو سلّم جدلا كون الصدقة المراد بها الزكاة فلا يوجد في الحديث دلالة على الإبراء من الدين بنية الزكاة، بل يفيد أن يعطوه من زكاة أموالهم، ويشهد لهذا آخر الحديث: " فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"[81].

---

[77] النووي، **المجموع**، ج6، ص 210.

[78] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5، ص 374.

[79] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ج3، ص1191، رقم: (1556).

[80] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4، ص224.

[81] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ج3، ص1191، رقم: (1556).

2 . قياس إبراء الغريم بنية الزكاة على دراهم الوديعة، وصورة ذلك أنّ دراهم الوديعة لو دفعت للمودَع عن الزكاة أجزأت المودِع سواء قبضها أم لا؟ فكذلك إبراء الغريم يلحق بها[82].

ويمكن الاعتراض على هذا بوجود الفرق بين الدين والوديعة لأنّ الأخيرة لا ضمان فيها أمّا الأول ففي ذمة المدين، ويضمنه على كل حال.

خامسا: الترجيح

يظهر للباحث من خلال عرض الأدلة ومناقشتها رجحان عدم إسقاط الزكاة عمّن أبرأ غريمًا له بنيتها، وذلك لأنّ فيه حيلة لإعفاء المزكّي عن الزكاة، لأنّ المعسر غالبا ليس عنده ما يقضي به دينه.

---

[82] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص 211.

المبحث الثالث: مسائل في الصوم

ويندرج تحته:

المطلب الأول: اعتماد الهلال بالحساب الفلكي

أولا: تصوير المسألة

الأصل رؤية الهلال بالعين المجرّدة وهو ما كان عليه العمل من صدر الإسلام، ولكن في واقعنا المعاصر أصبحت هناك أجهزة تفوق رؤية العين المجردة بدرجات، فهل تعتبر رؤية الهلال عن طريق هذه الأجهزة شرعًا؟، وإذا نافت الرؤية الحساب الفلكي فأيهما يؤخذ به؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

لا يعتمد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال، أونفيه، فأحرى أن يقدّم على الرؤية البصرية، وبه قال الأئمة الأربعة[83].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

---

[83] الطحاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ص654، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج1، ص509، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص 347، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص169.

يعتمد على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة، وإذا تعارضت معه الرؤية بالعين المجردة فلا عبرة بها، وهذا ما أفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء[84].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

1 . ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَال: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"[85].

وجه الدلالة: أنّه عليه الصلاة والسلام ربط الصوم بالرؤية البصرية ولو كان الحساب مطلوبا لأمر به[86].

ويمكن تعقيب هذا بأنّ الرؤية مجملة ويحتمل اشتمالها على الرؤية المجرّدة، والرؤية الفلكية.

2 . ما رواه البخاري ومسلم: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا"[87].

وجه الدلالة: أنّ رسول الله صلّى عليه وسلّم نفى كون الحساب وسيلة لإثبات الشهر وذلك دليل على عدم مشروعيته، بدليل نفي الحساب عن أمته.

---

[84] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص17.

[85] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا رأيتم الهلال فصوموا، ج3، ص27، رقم:(1909)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنّه إذا أغمي في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ج2، ص762، رقم:(1081) واللفظ له.

[86] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص388.

[87] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، ج3، ص27، رقم(1913) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ج2، ص 761،رقم: (1080)، واللفظ له.

واعترض: بأنّ إخبار النبي صلى الله عليه وسلّم من قبل وصف حال الأمّة أثناء بعثته عليه الصلاة والسلام، وليس من باب الأمر به[88].

3 . الحساب الفلكي يؤدّي إلى تكليف الإنسان بما لا يطيق، أمّا الرؤية بالعين المجرّدة فيدركها جميع النّاس[89].

ويمكن الاعتراض عليه بأنّ هذه العلة وهي تكليف الإنسان بما لا يطيق زالت في هذه العصور المتأخرة بسبب التطوّر العلمي.

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

1 . استدلوا بقول النبي ﷺ: "إذا رَأيتُموه فصوموا، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له"[90].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي . صلى الله عليه وسلّم . أمر بالأخذ بالحساب الفلكي عند وجود الغيم[91].

---

[88] يُنظر: ابن تيمية: أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد، د.ط، د.ت)، ج25، ص166.

[89] النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج7، ص186.

[90] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، ج3، ص27، رقم(1906)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنّه إذا أغمي في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ج2، ص760، رقم:(1080)، واللفظ له.

[91] النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، ج7، ص186.

وتعقب هذا الاستدلال بأنّ المراد من التقدير التمام، قال الحطاب:" والصواب ما ذهب إليه مالك من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس؛ لأنّ التقدير يكون بمعنى التمام، قال الله تعالى:﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ أي: تمامًا"[92].

3 . الرؤية الثابتة بالحساب الفلكي قطعية، أمّا شهادة الشهود فهي ظنّية، والظنّي لا يقاوم القطعي[93].

خامسًا: الترجيح

بعد ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها يرى الباحث ترجيح من أخذ باعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الأهلة، وتقديمه على الرؤية المجرّدة، وذلك لعدة أمور:

1 . ثبوت الهلال بالحساب الفلكي أولى من الرؤية المجرّدة لقطعيته ولا شك أنّ القطعيات أولى من الظنيات.

2 . من قال بعدم الاعتماد عليه من الفقهاء كان مدركُه عدم القدرة على معرفة العلوم الفلكية، وقد زال هذا بالكلية خاصة في العصور المتأخرة.

المطلب الثاني: الإفطار بسبب الدراسة

أولا: تصوير المسألة

يتزامن رمضان مع فترة الصيف أحيانًا، وتكون أيامه طويلة، ويقع أثناء انتظام الدراسة، فإذا شق الصوم على صاحبه بسبب ما يبذل في الدراسة من جهد، فهل يشرع له الفطر؟.

---

[92] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص 389.

[93] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص17.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

لم أر للأئمة الأربعة نصا في هذه المسألة غير أنّ الأسباب التي تبيح الفطر لصاحبها، لم يجعلوا من ضمنها: الدراسة[94].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

إذا كان الصيام فيه مشقة على الصائم بسبب الدراسة فله الفطر في الأيام التي لا يستطيع صومها، وعليه القضاء[95].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

لم أجد للمذاهب الأربعة أدلة على ذلك، ولكن يمكن القول بأنّ طلب العلم أصلا شرع للعمل، والإفطار في شهر رمضان بسبب الدراسة فيه تضييع للغاية، واهتمام بالوسيلة، والعلم جاء؛ من أجل العمل.

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

ولم أر للمجلس دليلا على هذا غير رفع الحرج عن الصائم ودفعًا للمشقة[96].

خامسا: الترجيح

يظهر للباحث رجحان رأي المجلس الأوروبي للإفتاء؛ وذلك مراعاة لقواعد الشرع.

---

[94] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص 333، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص 534، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص 186، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص 476.

[95] الجديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص344**.

[96] المرجع السابق.

المطلب الثالث: قطرة الأنف للصائم

أولا: تصوير المسألة

إذا استعمل الصائم أثناء صومه قطرة من الدواء عن طريق الأنف، وابتلعها فهل يفسد صومه، أو لا؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

لو ابتلع الصائم قطرة من الدواء عن طريق الأنف فسد صومه، وبه أخذت الأئمة الأربعة[97].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

لا تفسد قطرة الدواء الصوم، وهذا ما أفتى به المجلس الأوروبي[98].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

لم أر للمذاهب دليلا على إفطار الصوم بقطرة الأنف، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك بأنّ الأنف منفذ إلى الحلق والمعدة، وكل ما وصل للمعدة عن طريقه مفسد.

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

---

[97] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص 329، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج1، ص524، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص 356، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص481.

[98] الجديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص261**.

1 . الصوم إمساك عن الشهوات، وقطرة الأنف ليست كذلك[99].

ويرد على هذا في نظري بأنّه لا يشترط في جميع المفطرات هذا الشرط.

2 . لو كانت القطرة تبطل الصوم لبيّن ذلك الرسول . عليه الصلاة والسلام . وأصحابه[100].

ويمكن تعقب هذا بأنّ عدم بيان الرسول الله . صلّى عليها وسلّم . لها ليس دليلا؛ إذ لو كانت جميع النوازل مبيّنة منه . عليه الصلاة والسلام . لما احتاج الفقهاء إلى القياس، ولا إلى غيره.

خامسا الترجيح

يبدو للباحث رجحان بطلان الصوم بقطرة الأنف، لأمور:

1 . النهي عن جميع المفطرات يستلزم القليل والكثير.

2 . إفطار الصائم بقطرة الأنف فيه سد للذريعة.

المبحث الرابع: مسائل في العقوبات والمواريث

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة المرتد

أولا: تصوير المسألة

إذا صدر من مسلم ما يخرجه عن دائرة الإسلام، وامتنع من العودة إليه، فهل يحدّ حدّ القتل؟ أو يعزّر فقط؟.

---

[99] المرجع السابق.

[100] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج25، ص 234.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

إذا ارتدّ المسلم واستتيب ولم يتب يقتل وبهذا القول أخذت جميع المذاهب الأربعة[101].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

يعود تقدير قتل المرتد إلى الحكومة الإسلامية، وهذا ما أفتى به المجلس الأوروبي[102].

رابعًا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

1 . قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[103].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ من غيّر دينه الإسلامي إلى غيره من الأديان وجب قتله[104].

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ الحديث مخصوص بالتارك لدينه المفارق للجماعة[105].

وأجيب عنه: بأنّ الحديث عامّ غير مخصّص وأمّا وصف التارك لدينه بمفارقته للجماعة فهذه صفة كاشفة لا يترتب عليها شيء مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (سورة الأنعام: 38)، إذ لا يوجد طائر يطير بجناحيه، وآخر لا يطير بهما.

---

[101] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص284، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص281، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص419، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص397.

[102] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "رقم الفتوى: 18/2/38)، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء، 4/12/2017، https://2u.pw/05LAPg.

[103] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب استتابة. المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج9، ص15، رقم: (6922).

[104] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص 308

[105] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (السعودية: الحرس الوطني السعودي، د.ط، د.ت)، ص 319.

2 . ما رواه البخاري ومسلم:"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ :الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[106].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي . صلّى الله عليه وسلّم . حصر استباحة دم المسلم في أمور ثلاث، منها: الخارج من دين الإسلام إلى غيره من الأديان.

ويرد على وجه الاستدلال عدة أمور، منها:

الأمر الأول: المرتد غير داخل تحت قوله: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ..."، لأنّه غير مسلم[107].

الأمر الثاني: لو كان المراد المرتد فقط لما احتيج إلى قوله "المفارق للجماعة"[108].

ويمكن الإجابة على هذا بورود عدة أحاديث عن النبي . صلّى الله عليه وسلم . بروايات مختلفة لم تُذكر فيها مفارقة الجماعة[109].

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء ومناقشتها

1 . قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (سورة البقرة:217).

وجه الدلالة: أنّه لا يوجد في الآية عقوبة حد على المرتد مثل ما يقع على السارق والزاني، وذلك دليل واضح على أنّ المرتدّ لا حدّ عليه بدليل عدم ذكر الآية له.

---

[106] متفق عليه: أخرج البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أنّ النفس بالنفس والعين بالعين، ج9، ص5، رقم: (6878) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج3، ص1302، رقم: (1667) واللفظ له.

[107] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ص 320.

[108] المرجع السابق.

[109] يُنظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، د.ط، د.ت)، ج9، ص14 . 15.

ويرد على هذا الاستدلال .في نظري .بأنّ عدم وجود العقوبة في الآية لا يمنع منها إذا كانت ثابتة بالأحاديث الصحيحة.

2 .ما رواه عبد الرزاق: أنّ عمر لمّا بلغه أنّ قوما ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، قال: " ...كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمِ السِّجْنَ"[110].

وجه الاستدلال: من الأثر قول عمر رضي الله عنه: " فإن أبوا استودعتهم السجن" وهذا دليل على أنّ عقوبة المرتد أن يودع في السجن ولا يقتل.

واعترض على هذا لاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المقصود من الأثر استودعتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا[111].

الوجه الثاني: تقييد الإيداع في السجن بثلاثة أيام كما روى ذلك مالك في الموطأ[112].

خامسا: الترجيح

يرى الباحث ترجيح قتل المرتدّ لأمرين:

الأمر الأول: الأحاديث والآثار الصحيحة والصريحة في قتل المرتد.

الأمر الثاني: حروب أهل الردة سببها ارتداد بعض القبائل العربية عن الإسلام.

---

[110] أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب السير، باب ما قالوا في الرجل يسلم، ثم يرتد ما يصنع به، ج6، ص 438، رقم:(32737)، أثر صحيح.

[111] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج7، ص 154.

[112] مالك بن أنس، **الموطأ**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1985م)، ج2، ص 737.

المطلب الثاني: توريث المسلم من الكافر

أولا: تصوير المسألة

يمكن تصوير هذه المسألة بمثال واضح، وهو: إذا توفي أحد الورثة وكان على غير دين الإسلام فهل يجوز شرعا لورثته المسلمين أخذُ تركته؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

لا يرث المسلم الكافر، وهذا هو المعتمد عند المذاهب الأربعة[113].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

يجوز إرث المسلم من الكافر، وهذا ما رجّحه المجلس الأوروبي للإفتاء[114].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة، ومناقشتها

1 . ما روي في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَرِثُ الْمُسلمُ الكافرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[115].

---

[113] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص240، الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت)، ج8، ص223، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص27، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج3، ص 565.

[114] الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص35.

[115] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ج6، ص2484، رقم: (6383)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفرائض، ج3، ص 1233، رقم(1614)، واللفظ له.

وجه الدلالة: أنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفى جواز إرث المسلم من الكافر.

واعترض على وجه الاستدلال: بكونه يُحمل على الكافر الحربي[116]، لأنّ لفظ الكافر وإن كان شاملا للحربي وغيره، إلاّ أنّه في بعض الأحيان يُراد به بعض أنواع الكفار[117]، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (النساء: 140)، فلم تدخل الآية المنافقين تحت لفظ الكافرين، وعلى هذا يكون وجه تخصيص الحديث بيّنًا[118].

ويُجاب عن هذا: بأنّ دعوى حمل الحديث على الكافر الحربي تحتاج إلى تخصيص من الشرع، ولا وجود للمخصّص هنا[119].

2 ـ ما رواه البخاري ومسلم: "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا"[120].

وجه الدلالة: أنّ عقيلاً ورث أبا طالب دون علي، وجعفر لأنّه كان على دين أبيه[121].

---

[116] ابن القيم: شمس الدين، محمد بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، (الدمام: رمادي للنشر، ط1، 1997م)، ج2، ص 855.

[117] المرجع السابق.

[118] المرجع السابق.

[119] الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، ط1، 1993م)، ج6، ص 89.

[120] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، ج4، ص 71، رقم(3058)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، ج2، ص 984، رقم (1351)، واللفظ له.

[121] مالك بن أنس **الموطأ**، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، ج2، ص 519، رقم (11).

واعترض على هذا الدليل: بكون الاستيلاء ليس ناشئا عن طريق التركة، وإنما كان من قبل استيلاء المشركين على ديار المهاجرين، بدليل أنّ المواريث لم تفرض بعد[122].

ويرد على هذا الاعتراض: ما رواه مالك . رحمه الله . عن علي بن الحسين . رضي الله عنهما . أنّ المانع من الإرث هنا هو اختلاف الدين[123].

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء ومناقشتها

من أدلتهم:

1 . فتاوى بعض الصحابة، والتابعين بتوريث المسلم من الكافر، ومن أبرزهم: معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، ومسروق... وغيرهم[124].

واعترض على هذا الدليل: بأنه مصادم لعموم الحديث المتقدم[125]، ولا يُقبل تخصيص إلاّ بدليل[126].

وأجيب عنه: بأنّ الحديث مخصّص بالمصلحة المعتبرة[127].

---

[122] ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ص 160.

[123] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، ج2، ص 519، رقم: (11).

[124] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج5، ص 368.

[125] سبق تخريجه، ص40.

[126] الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، ط1، 1993م)، ج6، ص 89.

[127] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص856.

2 . قياس ميراث المسلم من الكافر على نكاح أهل الكتاب، فكما أنّ المسلمين يجوز لهم نكاح نسائهم، فلهم أيضًا أن يرثوهم[128].

وقد تمّ الاعتراض على هذا الاستدلال من جهة كونه قياسًا فاسد الاعتبار لمخالفته للحديث النبوي الشريف[129].

ويُجاب عن هذا: بأنّ القياس غير مخالف للنصّ، مع أنّ الدليل له ما يعضده من الأدلة الأخرى[130].

خامسا: الترجيح

بعد سرد أبرز الأدلة ومناقشتها يبدو لي . والله تعالى أعلم . أنّ جواز إرث المسلم من الكافر هو الأرجح، وذلك استنادا على منظومة من الأدلة، منها:

1 . تخصيص حديث:" لا يرث المسلم الكافر"[131] بالحربي لعدة أسباب:

أ . حمل الكافر على الحربي في الحديث مماثل لحمل الأحناف[132] حديث:"لا يقتل مسلم بكافر"[133]على الحربي.

---

[128] الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ج4، ص 137.

[129]الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص 89.

[130] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص853.

[131] سبق تخريجه في الصفحة40.

[132] الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، د.ت)، ج5، ص 27.

[133] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، ج9، ص 12، رقم(6915).

ب . الكافر إذا أطلق كما قال ابن مودود الموصلي (ت: 683هـ): ينصرف إلى الحربي عادةً، وعرفًا[134].

جـ . وجود المصلحة الشرعية المعتبرة في هذا التخصيص[135].

2 . علة الجمهور في منع الإرث غير مطردة بحيث لم تراع في عدة مسائل جزئية في بعض المذاهب فمثلا في المذهب الحنفي إذا ارتدّ الرجل ومات مرتدًّا وكانت له زوجة قد بنى بها ولم تنقض عدتها ترثه، مع أنّ العلة قائمة هنا، وهي اختلاف الدين[136].

---

[134] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص 27.

[135] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص856.

[136] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص 147.

الفصل الثاني: المسائل التي خالف فيها المجلس الأوروبي للإفتاء معتمد المذاهب الأربعة في أحكام الأسرة

تناول هذا الفصل المسائل التي خالف فيها المجلس الأوروبي معتمد المذاهب الأربعة في أحكام الأسرة، ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: مسائل في النكاح

وتحته أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: إجبار البنت على النكاح

أولا: تصوير المسألة

إذا زوّج الولي ابنته من دون إذنها، فهل يمضي النكاح، أو لا يصح نظرا لأنّ رضاها معتبر شرعًا؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

للأب أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على الزواج ولو خالف ذلك رأيها، وهذا ما قال به الأئمة الأربعة[137].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

---

[137] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص55، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص222، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص246، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص634.

ليس للأب ولا لغيره إجبار ابنته مطلقا، بل يجب عليه أخذ إذنها، ولو لم يفعل لم يصح النكاح وهذا ما رجّحه المجلس،[138] حيث قال: "إنّ القول الذي يجب المصير إليه والعمل به أنّه يجب على الآباء استئمار البنت في أمر زواجها، فإن وافقت عليه صح العقد، وإلاّ فلا"[139].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

1 . حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"[140].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي . صلّى الله عليه تزوج عائشة رضي الله عنها . وهي بنت ست سنين وبنت ستٍ لا إذن لها[141].

وتعقب هذا الاستدلال بأنّ زواج النبي . صلّى الله عليه وسلّم . بعائشة من خصائصه وليس لغيره فعل ذلك، قال ابن حزم رحمه الله: " قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن، ورأى أمر عائشة . رضي الله عنها . خصوصا للنبي . صلّى الله عليه وسلم . كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع"[142].

---

[138] الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ص103.

[139] المرجع السابق.

[140] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلّى الله عليه وسلّم عائشة، ج5، ص55، رقم: (3894)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ج2، ص 1039، رقم: (1422).

[141] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج9، ص 206 .

[142] ابن حزم، **المحلّى**، ج9، ص 39.

كما يمكن الاعتراض على وجه الاستدلال . في نظري . أيضًا بأنّ زواج النبي . صلّى الله عليه وسلّم . قد يكون من قبل الوحي كما دلّ على ذلك قوله: "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ ليالي جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ :هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عند الله، يمضه"[143].

ويحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر لأنّ زواج النبي . عليه الصلاة والسلام . من عائشة وقع قبل الهجرة النبوية[144].

2 . عن ابن عباس . رضي الله عنه . أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم . قال:" الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[145].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي . صلّى الله عليه وسلّم . قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لإحداهنّ ونفاه عن الأخرى فدلّ هذا على أنّ البكر وليها أحق منها فله إجبارها على النّكاح[146].

وتعقب هذا الاستدلال بأنّ الحديث أمر باستئذانها والأمر يفيد الوجوب وعليه فليس للولي إجبارها على من تكرهه[147].

وأجيب: بأنّ الاستئذان مندوب ولو زوجها بغيره صحّ النكاح لكمال شفقته[148].

---

[143] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، ج7، ص5، رقم: (5078)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ج4، ص1889، رقم: (2438)، واللفظ له.

[144] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص 143.

[145] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، استئمار الأب البكر في نفسها، ج5، ص 172، رقم:(5355)

[146] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص535.

[147] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج9، ص 204.

[148] المرجع السابق.

3 . كذلك من الأدلة على هذه المسألة أنّ الأب فيه من الشفقة على ابنته ما يحمله على مصلحتها بدليل تصرّفه في مالها، وأنّه غير متهم عليها[149].

وقد يناقش هذا الدليل بأنّ إجبار البنت على من تكره قد لا تكون فيه مصلحة.

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

1 . الحديث المروي عن النبي . صلّى الله عليه وسلّم . وفيه يقول: " لا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .قَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ :أَنْ تَسْكُتَ"[150].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الأيم والبكر ليس لأحد أن يزوجهما إلاّ بإذنهما لا من أب ولا من سواه[151].

واعترض على وجه الاستدلال بفساده لأنّ أبا بكر زوج عائشة للنبي . عليه الصلاة والسلام . وهي بنت ست، ولا إذن لمن كان في هذا السنّ[152].

2 . كذلك ما رواه ابن عباس . رضي الله عنه .:" أَنَّ جَارِيَةً، بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهَا"[153].

---

[149] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج5، ص 401.

[150] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها، ج7،ص17،رقم(5136)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ج2، ص1036 ، رقم(1419).

[151] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007م)، ج5، ص449.

[152] المرجع السابق.

[153] أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ج5، ص 176، رقم:(5366)، صححه الألباني في صحيحه ج6، ص 330.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ردّ نكاح الجارية المكرهة على الزواج؛ فدلّ ذلك على أنّ إذنها معتبر شرعًا فليس للولي تزويجها إلاّ برضاها.

خامسًا: الترجيح

بعد استعراض الأدلّة ومناقشتها يظهر للباحث ترجيح رأي المجلس الأوروبي في المسألة، لسببين:

السبب الأول: النصوص الصريحة في الاستئذان، والإجبار يُنافي ذلك.

السبب الثاني: من مقاصد الزواج الأصلية: السكن، والإكراه قد يخلّ بهذا المقصد العظيم.

المطلب الثاني: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

أولا تصوير المسألة

صاحب انتشار الإسلام في بلاد الغرب وغيرها ظاهرة الإقبال على اعتناق أحد الزوجين للإسلام، وعزوف الآخر عنه، وحينئذ إذا أسلمت الزوجة وامتنع الزوج من الدخول فيه، فهل يفرّق بينهما؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

إذا أسلمت المرأة تحت كافر وامتنع عن الإسلام مدة عدتها، فليس لها البقاء معه، وبهذا قال الأئمّة الأربعة[154]، إلاّ أنّ الحنفية لديهم تفصيل في هذه المسألة[155]، ومُفاده: إذا أسلمت المرأة وكانت مقيمة في دار الحرب فبمجرّد انتهاء العدة تقع الفرقة، أمّا إذا كانت مقيمة في دار الإسلام فلا يفرّق بينهما إلاّ بقضاء القاضي.

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

---

(154) القدوري، **مختصر القدوري**، ص150، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي**، ج2، ص269، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج6، ص295، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص684.

(155) القدوري، **مختصر القدوري**، ص150.

يجوز للمرأة المدخول بها إذا أسلمت وكان زوجها على غير دين الإسلام أن تنتظر إسلام زوجها ولو طالت المدّة، وإذا أسلم . ولو بعد مدة طويلة . فهما على نكاحهما[156].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

1 . قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ (سورة البقرة: 221).

وجه الدلالة من الآية: النهي الصريح عن زواج المسلمة من المشرك وعلّلت ذلك بخوف وقوع المؤمنة في الكفر[157].

وتعقب هذا الاستدلال بأنّ المنع مخصوص بالابتداء لا الاستدامة[158].

ويمكن الإجابة عن ذلك: بعدم وجود دليل يقيّد الآية الكريمة.

2 . قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة: 10).

وجه الدلالة من الآية: أنّ المسلمة لا تحل لكافر ولا يحل لها أيضا كذلك[159].

واعترض هذا الاستدلال من عدة وجوه:

---

[156] الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ، 64.

[157] القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج3، ص 72.

[158] الجديع: عبد الله بن يوسف، **إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، (د.م: د.ت، د.ط، د.ت)**، ص100.

[159] ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)،ج4، ص231.

الوجه الأول: هذا خاص بالكافر الحربي لما فيه من الإضرار على المسلمة[160].

وأجيب بأنّ لفظ الكافر في الآية غير مقيّد والمطلق يبقى على عمومه ما لم يرد تقييده بنصّ[161].

الوجه الثاني: ليس في الآية ما يدل على فسخ وانقطاع عقد النكاح بين المسلمة وغيرها، بل المقصود منها: النهي عن ردّ المسلمات المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار[162].

وتعقب بأنّ الآية منعت استمرار عقد الزواج بدليل قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهنّ﴾[163].

ب . أدلة المجلس الأوروبي ومناقشتها

1 . عدم وجود دليل يمنع بقاء المسلمة تحت الكافر، وإذا لم يوجد دليل على ذلك فالأصل أن تكون تحته[164].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بوجود الأدلة الصريحة على منع ذلك وقد تمّ مناقشتها سابقا[165].

---

[160] الجصاص: أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص 585.

[161] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج12، ص25.

[162] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**،ج2، ص 687.

[163] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاد،ط1، 1970م)، ج3، ص427.

[164] الجديع، "**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**"، ص195.

[165] يُنظر: الصفحة السابقة.

2 . ما ورد عن عمر[166] وعلي[167] . رضي الله عنهما . من النصّ على تخيير الكافرة إذا أسلمت تحت زوجها غير المسلم بين تركه أو البقاء تحته فقد كُتب إلى عمر . رضي الله عنه . بشأن امرأة أسلمت ولم يسلم زوجها معها فكتب عمر فيها: " أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ"[168]

واعترض على هذا من عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: عورض ظاهر هذا الأثر بأثر صحيح مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، ومضمونه التفرقة بين اليهودية والنصرانية إذا أسلمتا وكانتا في عصمة يهودي أو نصراني[169].

الوجه الثاني: عورض الأثر الوارد عن عمر بأثر آخر مروي عنه، فقد روي أنّ امرأة كانت تحت رجل وأسلمت فقال عمر: " إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ "[170]. وتعقب هذا الأثر بأنّ في سنده مقالاً[171].

3 . لم يفرّق رسول الله . عليه الصلاة والسلام . بين رجل وامرأة أسلم أحدهما قبل الآخر[172].

---

[166] أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، كتاب الطلاق، باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، ج7، ص174، رقم(12660)، صححه ابن حجر في الفتح(9/421).

[167] أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الطلاق، من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه، ج4، ص 106، رقم: (18307)، إسناده صحيح.

[168] أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**، كتاب الطلاق، باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، ج7، ص174، رقم(12660)، صححه ابن حجر في الفتح: (9/421).

[169] الطحاوي: أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1994م)، ج3، ص 257.

[170] أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنّفه**، كتاب الطلاق، ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، ج4، ص 106، رقم:(18303)، في سنده مقال.

[171] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج5، ص 370.

[172] ابن القيم **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص 651.

ويمكن تعقب هذا بأنّ الآيات القرآنية أمرت بالتفرقة بين المرأة إذا أسلمت تحت كافر.

خامسًا: الترجيح

بعد مناقشة أدلّة الفريقين يرى الباحث ترجيح الرأي الذي تبنّاه المجلس الأوروبي لعدة أمور، منها:

الأمر الأول: أدلّة المذاهب الأربعة مع صحة ثبوت ما استدلوا به إلاّ أنّ جميع هذه النصوص دلالتها غير قطعية.

الأمر الثاني: الآثار الصحيحة، والصريحة المروية عن بعض الصحابة . رضوان الله عليه . في تخيير من أسلمت تحت كافر.

الأمر الثالث: المصلحة المرجوة من البقاء.

المطلب الثالث: ضرب الناشز

أولا: تصوير المسألة

أوجب الله تعالى على الرجل حقوقًا للزوجة، كما أوجب له حقوقًا عليها، ومن هذه الحقوق طاعته، وإذا لم تقم الزوجة بذلك فهل له ضربها بعد وعظها، وهجرها؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

يجوز للزوج إذا خاف نشوز زوجته أن يضربها إذا ظنّ ذلك مفيدًا، ولا يُلجأ إليه إلا بعد فشل الموعظة، والهجر في المضجع، وبه قال الأئمة الأربعة[173].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي

---

[173] ابن نجيم: زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج3، ص384، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدريدر وحاشية الدسوقي**، ج2، ص343، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص427، البهوتي: منصور بن يونس، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج5، ص209.

رجّح المجلس الأوروبي للإفتاء[174]، عدم ضرب المرأة الناشز، ومن نصوصه في المسألة قوله:

" والذي نرجحه بالتأمل في نصوص الشريعة، مع اعتبار المقاصد الكلية والجزئية، هو عدم الضرب؛ وذلك رعاية للعرف المعاصر والقوانين السائدة المتفقة مع الهدي النبوي"[175].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

1 . لعلّ من أقوى الأدلّة على جواز ضرب المرأة الناشز قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: 34).

وجه الاستدلال: أنّ الله أمر من يخاف نشوز زوجاتهنّ بالموعظة أولا، ثمّ بالهجران فإن لم يُجد كل هذا فالضرب، والمقصود بهذا الأخير: الضرب غير المبرح[176].

واعترض على وجه الاستدلال بأنّ الرسول . عليه الصلاة والسلام . لم يُسمع عنه أنّه ضرب امرأة، وخير الهدي هديه[177].

---

[174] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص160.

[175] المرجع السابق.

[176] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص172.

[177] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص160.

ويمكن الإجابة على هذا الاعتراض بأنّ عدم فعل الرسول . صلّى الله عليه وسلّم . ليس دليلا على عدم جواز الضرب، كما أنّ هذا الاعتراض مردود عليه بالنصّ من القرآن الكريم، والسنّة القولية.

ولكن يمكن التعقيب . في نظري . على وجه الاستدلال من الآية الكريمة بأنّ الأمر لا يفيد الوجوب وإذا كان كذلك فلا شكّ في إسقاط الندب إذا أدّى إلى مفسدة عظيمة، والمفسدة هنا هي احتمالية تشويه سمعة الإسلام، وخاصّة في بلاد الأقليات المسلمة ممّن لا يدرك أنّ الإسلام شرع هذا للمحافظة على الأسرة.

2. ما رواه مسلم في صحيحه " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[178].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أنّ المرأة إذا عصت زوجها فيما فرض الله عليها فيجوز له ضربها ضربًا غير مبرّح[179].

ويجري على وجه هذا الاستدلال من الاعتراضات ما جرى على وجه الاستدلال من الآية القرآنية.

ب . أدلة المجلس الأوروبي

استند المجلس الأوروبي على عدم جواز ضرب الناشز بالآتي:

---

[178] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحجّ، باب حجة النبي صلّى عليه وسلّم، ج2، ص 886، رقم(1218).

[179] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص 260.

1 . ما رواه مسلم، قالت عائشة: "ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فينتقم لله عز وجل"[180].

وجه الاستدلال: أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام . لم يضرب امرأة قط، وخير الهدي هديه.

والاعتراض على وجه الاستدلال . في نظري . من وجهين:

الوجه الأول: أمرت السنّة النبوية بضرب المرأة الناشز وكذلك القرآن.

الوجه الثاني: عدم فعل الرسول . صلّى الله عليه وسلّم . له ليس دليلا على حرمته.

2 . ما روي أنّ رسول الله . صلّى الله عليه وسلّم . قال:" لَقَد طَافَ بآل محمدٍ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، لَيسَ أولئك بخيارِكُم"[181].

وجه الاستدلال: أنّ النبي . صلّى الله عليه وسلّم . نفى الخيرية عمّن يضرب زوجته، ولا شكّ أن النفي ينافي الأمر بالضرب.

ويمكن التعقيب على من استدلّ بهذا . في نظري . بأمرين:

الأمر الأول: الضرب الوارد في الحديث هنا قد يكون بغير حق.

الأمر الثاني: الأمر بضرب النّاشز مشروع بالقرآن والسنّة النبوية.

---

[180] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ج4، ص 1814 رقم:(2328).

[181] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب النكاح، أما حديث سالم، ج2، ص 205، رقم: (2765)، وقال: حديث صحيح الإسناد.

3 . كذلك من أدلة المجلس على عدم ضرب الناشز موافقته لمقاصد الشريعة العامّة والخاصّة، إضافة إلى ذلك اتفاقه مع الأعراف المعاصرة، والقوانين السائدة[182].

ويعترض على هذا . في رأيي . بأمرين:

الأمر الأول: ضرب الناشز لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، بل الغرض منه تقوية مقاصد العائلة.

الأمر الثاني: اتفاقه مع الأعراف المعاصرة، والقوانين السائدة، هذا ليس دليلا، بل مخالفة الأعراف والقوانين للشريعة الإسلامية تجعلها باطلة.

خامسًا: الترجيح

بعد استعراض الأدلة يبدو لي رجحان عدم ضرب المرأة الناشزة، وذلك لمجموعة من الأسباب:

السبب الأول: هذا الفعل . وخاصّة . في عصرنا قد يؤدّي إلى تشويه سمعة الإسلام عند من لا يُدرك الحكمة منه، مع أنّ الأمر به ليس على سبيل الوجوب.

السبب الثاني: إذا أخفقت الخطوتان الواردتان في بداية الآية فلا مانع من الطلاق.

السبب الثالث: بعض العلماء جعل ضرب الزوجة من باب خلاف الأولى، ولهذا يقول الشوكاني (1250هـ):" ومحلّ ذلك أن يضربها تدريبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليه فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل"[183].

المطلب الرابع: استلحاق ابن الزنى

أولا: تصوير المسألة

---

[182] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص160.

[183] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص 251.

نظرا لتفشي الزنى، وخاصة في المجتمعات الغربية برزت إشكالية كبيرة في نسب الولد الناتج من الزنى هل يلحق بالزاني إذا استلحقه، أو لا؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

لا يلحق ولد الزنى بالزاني ولو استلحقه، بل ينسب لأمّه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[184].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي في المسألة

الولد من الزنى يلحق بالرجل الزاني إذا استلحقه، وهذا ما رجّحه المجلس الأوروبي للإفتاء[185] مع وضعه ضوابط لذلك، جاء في إحدى قراراته: "وبناء على ذلك قرر المجلس ما يلي:

أولاً :يثبت نسب الولد خارج رابطة الزواج من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1 . قيام الزواج بين الرجل والمرأة.

2 . أن يكون الولد متخلقاً من ماء الرجل.

3 . أن لا تكون المرأة فراشاً لزوج آخر.

4 . طلب الزوج استلحاق الولد"[186].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

---

[184] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص103، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج6، ص101، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص44، ابن مفلح: محمد بن مفلح، **الفروع**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج9، ص226.

[185] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، 162.

[186] المرجع السابق

1 . ما رواه البخاري ومسلم:" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "[187].

وجه الاستدلال: أنّ الولد ينسب لأبيه إذا كانت أمّه فراشًا، أمّا غيره كابن الزنى فلا حق له في الولد[188].

ويمكن تعقب وجه الاستدلال بأنّ المقصود من الحديث استلحاق الزاني ولدًا وُلد على فراش غيره، أمّا من استلحق ولدًا على غير فراش فالحديث لا يتناوله.

2 . عن ابن عباس . رضي الله عنهما: أنه قال: قال رسولُ الله . صلَّى الله عليه وسلم . قال: "لا مُسَاعاة في الإسلام، مَن سَاعى في الجاهلية، فقد لحق بعصَبَته، ومن ادّعى ولداً من غيرِ رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُوَرث"[189].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن النبي . صلّى الله عليه وسلّم . نفى إلحاق ولد الزنى بأبيه الذي استلحقه.

واعترض على الحديث بأنّ في سنده ضعفًا[190].

وأجيب بأنّ الحديث صحّحه الحاكم[191].

---

[187] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب للعاهر الحجر، ج8، ص165، رقم:(6818).أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات، ج2، ص1081، رقم: (1458).

[188] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج10، ص 37.

[189] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الفرائض، ج4، ص380، رقم: (7992)، وقال: حديث صحيح.

[190] ابن حجر: أحمد بن علي، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1994م)ج7، ص189.

[191]أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الفرائض ،، ج4، ص380، رقم: (7992)، وقال: حديث صحيح.

وقال ابن حجر معلّقا على تصحيح الحاكم للحديث: "هذه مجازفة قبيحة"[192].

3 . ما رواه أبو داوود في سننه: "وإن كان مِنْ أمةٍ لم يَمْلِكْها أو مَن حُرَّةٍ عَاهَرَ بها، فإنه لا يلحقُ ولا يَرِثُ، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو وَلَدُ زنْيَةٍ من حُرّة كان أو أمةٍ"[193].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ منطوقه يدلّ على أنّ ابن الزنى لا يلحق بوالده ولو ادعى نسبه لنفسه.

ويرد على سند الحديث بأنّ فيه محمد بن راشد المكحولي، وقد قال فيه النسائي: "ليس بالقوي"[194]؛ وعلى هذا فالحديث ضعيف.

ونوقش: بأنّ من أئمة الحديث من وثقه[195].

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء ومناقشتها

1 . ما رواه مالك . رحمه الله تعالى . في الموطأ:" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ"[196].

وجه الدلالة: أنّ عمر . رضي الله عنه . ألحق أولاد الزنى بمن ادعى أبوتهم إذا لم يكن هناك فراش[197].

---

[192] ابن حجر، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، ج7، ص 189.

[193] أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنى، ج3، ص 577، رقم(2265)، حسن لغيره.

[194] ابن الجوزي: عبد الرحمن، **الضعفاء والمتركون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ)، ج3، ص 58.

[195] ابن الجوزي، **الضعفاء والمتركون**، ج3، ص 58.

[196] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ج2، ص740، رقم:(22)، صححه الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد(1/103).

[197] الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003م)،ج4، ص56.

ونوقش: بأنّ هذا خاص بأهل الجاهلية لأنّ أكثرهم كانوا كذلك فلا يلحق بهم غيرهم ممّن ولدوا في الإسلام[198].

ويمكن الإجابة على هذا بأنّ حكم عمر . رضي الله عنه . عليهم كان بعد أن حرّم الله الزنى، ولم يكن في صدر الإسلام.

2 . ما جاء في قصة جريج لمّا قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: " قال :من أبوك؟ قال :أبي راعي الضأن"[199].

وجه الدلالة: أنّ جريجًا نسب ابن الزنى للزاني

ونوقش: هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لعلّ الإلحاق كان في شرعهم[200].

الوجه الثاني: سؤال جريج للابن كان يُقصد به المتسبب في الوجود وهو صاحب الماء، لا الأب الشرعي[201].

3 . اعتماد الإلحاق هو الأولى في العصر الحالي، للضرورة وذلك لأن المرأة والرجل أمام حالة لا أمل فيها للتدارك إلا بإلحاق الولد ولمّ الشمل[202].

---

[198] المرجع السابق.

[199] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ج2، ص63، رقم:(1206)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها، ج4، ص 1976، رقم: (2550)، واللفظ له.

[200] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج16، ص 107.

[201] المرجع السابق.

[202] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، 162.

ويرد على هذا أن حال الولد ومن كان في سبب وجوده غير مسوغ لإلحاقه بسبب النصوص الشرعية المانعة لذلك، بل ربما كان الإلحاق ذريعة للغير.

خامسًا: الترجيح

يرى الباحث ترجيح إلحاق ابن الزنى بأبيه إن استلحقه، وذلك لعدّة أسباب، منها:

1 . ذلك أدعى لحفظ حقوق الولد ورفع العار عنه.

2. أدلّة من منع الإلحاق إمّا مردودة بسبب ضعفها، أو كان الدليل صحيحًا، ولكن تطرقه الاحتمال.

المبحث الثاني: مسائل في الطلاق

وفيه:

المطلب الأول: طلاق الحائض والنفساء

أولا: تصوير المسألة

من السنّة النبوية الطلاق في حال الطهر ولكن إذا طلّق الرجل زوجته في حالة الحيض أو النّفاس فهل يقع الطلاق أو لا؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

إذا طلّق الرجل زوجته المدخول بها وهي في حالة الحيض، أو النّفاس وقع الطلاق، وبهذا أخذت المذاهب الأربعة[203].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

لا يقع طلاق الحائض والنفساء، وهذا ما تبنّاه المجلس الأوروبي للإفتاء[204]، ومن نصوصه: "وحيث إن المسألة اجتهادية، فإن الذي نرجحه هو الرأي الثاني، وهو عدم وقوع الطلاق البدعي"[205].

رابعًا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

---

[203] القدوري، مختصر **القدوري**، ص154 . 155، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج4، ص28، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص6، البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج3، ص79.

[204] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ص332

[205] المرجع السابق، ص332.

1 . من الأدلة على وقوع طلاق الحائض قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ}، {سورة البقرة: 230}.

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ هذا العموم يقتضي وقوع الطلاق سواء كان في حال الطهر، أو الحيض[206].

واعترض على وجه الاستدلال: بكون الطلاق البدعي لا يندرج تحت هذه العمومات لأنّه لم يأذن الله فيه[207].

2 . ماروي في الصحيحين: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ"[208].

وجه الدلالة من الحديث: قوله . عليه الصلاة والسلام .: " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا" فيها دلالة واضحة على أنّ الأمر بالمراجعة يستلزم وقوع الطلاق، إذ لا تصح مراجعة بدون طلاق[209].

ويرد على وجه الاستدلال: أنّ المراجعة محمولة على معناها اللغوي، لا الشرعي، [210] كما يُضاف لذلك أنّ لفظ المراجعة يقتضي المفاعلة، والرجعة مستقلّة بالزوج[211].

---

[206] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (د.م: دار البشائر الإسلامية . دار السراج، ط1، 2010م)،ج5، ص27.

[207] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، 332

[208] متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، ج7، ص41، رقم: (5251)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ج2، ص 1095، رقم:(1471)، واللفظ له.

[209] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي**، ج2، ص 193.

[210] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج10، ص60.

[211] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33، ص100.

وأجيب: بأنّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية[212].

3 . ما رواه مسلم في صحيحه: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا"[213].

وجه الدلالة: أنّ ابن عمر . رضي الله عنه . حُسبت عليه الطلقة، وإن أُمر بالمراجعة.

ونوقش هذا الدليل: بأنّه لا يوجد فيه بيان أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو الذي احتسبها حتى تلزم الحجة[214].

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء ومناقشتها

1 . الطلاق في الحيض، أو النفاس لم يشرعه الله تعالى، ولا أَذِنَ فيه، فليس من شرعه تعالى، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟ [215].

واعترض على هذا باحتساب وقوع طلاق الحائض والنفساء كما أسلفنا.

2 . قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق:1).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الأمر بالطلاق وقت الطهر فدلّ على حرمة الطلاق في الحيض، وعدم وقوعه[216].

وهذا الأمر مسلّم به، ولكن يعترض عليه بأنّ الآية الكريم لم تنصّ على عدم إيقاع الطلاق في غير الطهر.

---

[212] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33، ص100..

[213] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ج2، ص 1095، رقم:(1471).

[214] ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2019م)، ج1، ص 496.

[215] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص332.

[216] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص 605.

2 . عدم وقوع الطلاق يحقق مقصدًا أصيلا من مقاصد الشريعة في تحقيق السكن والاستقرار، والمحافظة على تماسك الأسرة، وذلك من أهم المقاصد الخاصة بهذا الشأن[217].

ويرد على هذا . في رأيي . أنّ النكاح يحقّق هذا المقصد النبيل ولا ريب في ذلك، لكن وقوع طلاق الحائض والنفساء أمر منصوص عليه في السنّة النبوية.

خامسًا: الترجيح

يرى الباحث ترجيح وقوع الطلاق في الحيض والنّفاس، لسببين اثنين:

السبب الأول: حديث الأمر بالمراجعة فيه دلالة واضحة على وقوع الطلاق؛ وذلك لأنّ لفظ المراجعة يستلزمه، علاوة على ذلك صحة احتساب الطلقة كما في صحيح مسلم[218].

السبب الثاني: النهي عن طلاق الحائض والنفساء لا يعتبر نهيا عن الطلاق ذاته، بل هو نهي عن وصف مصاحب للطلاق، وإيقاعه في هذه الحالة محتسب، ويكثر مثل هذا النوع في الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: الطلاق بلفظ الثلاث

أولا: تصوير المسألة

عند رغبة الزوج في الطلاق من السنّة أن يكون الطلاق طلقة واحدة، ولكن إذا قام الزوج بطلاق زوجته ثلاثا في وقت واحد، فهل يعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة أو ثلاثًا؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

---

[217] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص**332.

[218] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

يقع الطلاق بالثلاث ولو بلفظ واحد، ويعني ذلك: أنّ الرجل إذا طلّق زوجته ثلاثًا بأن قال لها: أنت طالق بالثلاث طلقت ثلاثا ولا تحلّ له إلاّ بعد أن ينكحها زوج آخر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[219].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

يُعتبر طلاق الثلاث طلقة واحدة، وهذا ما رجحه المجلس الأوروبي للإفتاء[220].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

1 . حديث ابن عمر . رضي الله عنه . ، وفيه: "وأمَّا أنت طلَّقْتَها ثلاثًا فقد عَصَيتَ رَبَّك فيما أمَرَك به من طلاقِ امرأتِك، وبانت منك"[221].

---

[219] . القدوري، **مختصر القدوري**، ص154، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص39، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج4، ص299، الرحيباني،، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج5، ص370.

[220] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص270.

[221]متفق عليه: أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهنّ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين، ج7، ص 58، رقم(5332)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنّه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ج2، ص 1094، رقم(1471)، واللفظ له.

وجه الدلالة: وقوع الطلاق بلفظ الثلاث بدليل قوله: "وبانت منك"، ويؤيّد هذا ما رواه البخاري عن ابن عمر . رضي الله عنه . أنّه قال:" إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ"[222].

ويرد على هذا أنّ طلاق الثلاث وقع متفرّقا، وهذا هو الموافق لكلام العرب كما يقال: قذفه ثلاثا[223].

2 . قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق: 1).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ المطلّق لزوجته ثلاثًا قد يندم على وقوع هذه البينونة منه، فلو كانت الثلاث طلقة واحدة لما ندم لإمكان الرجعة[224].

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

1 . ما رواه مسلم في صحيحه:" كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[225].

---

[222] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهنّ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين، ج7، ص 58، رقم(5332).

[223] ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م)، ج5، ص 239.

[224] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج10، ص71.

[225] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج2، ص1099، رقم: (1472).

وجه الدلالة: أنّ طلاق الثلاث في العصرين الأولين من الإسلام كان يحسب طلقة واحدة، ثمّ اجتهد عمر . رضي الله عنه . وجعله ثلاثًا.

واعترض على هذا بعدة اعتراضات، منها:

الأمر الأول: الاستدلال بأنّ قول الزوج لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق كان في عصر النبي . عليه الصلاة والسلام . وأبي بكر . رضي الله عنه طلقة واحدة لأنّهم كانوا يقصدون التأكيد والإخبار، ثمّ صار النّاس بعد ذلك في عهد عمر يريدون به التجديد والإنشاء[226].

الأمر الثاني: هذا الحديث من الأحاديث التي اختلف فيها البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، ولعلّه تركه لمخالفة الرواي لما روى[227].

2 . واحتجوا أيضًا بما رواه ابن عباس: " طَلَّقَ رُكَانَةُ زَوْجَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :– كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ " قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، قَالَ :إِنَّمَا تِلْكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا"[228].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم . جعل الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة.

واعترض على هذا بأمرين:

---

[226] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص 191.

[227] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ص 235.

[228] أخرجه البيهقي، في **السنن الكبرى**، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، ج7، ص55، رقم:(14987)، وقال: إسناد لا تقوم به الحجة.

الأول: هذه الرواية التي رُوي بها هذا الحديث ضعيفة لأنّ سندها فيه قوم مجهولون[229].

الثاني: وعلى فرض صحة الحديث فالتطليقة الثانية والثالثة مؤكّدة للأولى بدليل ما روي أنّ: " رُكَانَةَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَحَلَّفَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ"[230].

ولو أراد أكثر من واحدة لوقع ذلك.

وأجيب عن هذا: بأنّ الحديث فيه اضطراب[231].

خامسا: الترجيح

بعد المناقشة يرجّح الباحث وقوع طلاق الثلاث ثلاثًا، وذلك لجملة من الأسباب منها:

1 . الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة المنقولة على وقوع طلاق الثلاث ثلاثًا.

2 . الأحاديث الدالة على وقوع طلاق الثلاث طلقة واحدة، إمّا مردودة، أو غير صريحة الدلالة.

المطلب الثالث: الإشهاد على الطلاق

أولا: تصوير المسألة

---

[229] مسلم، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج10، ص 71.

[230] أخرجه الترمذي في **سننه**، باب ما جاء في أمرك بيدك، ج2، ص 468، رقم:(1178)، وقال: فيه اضطراب.

[231] الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط2، 1975م)،ج3، ص 472

من المعروف أنّ من شروط النكاح شهادة الشهود عند العقد، أو قبل البناء، ولكن هل انحلال هذا العقد بالطلاق يوجب الشهادة أو لا؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة في المسألة

لا يجب الإشهاد عند الطلاق ولكن يستحب وبهذا القول أخذ المذاهب الأربعة[232].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

يجب الإشهاد عند الطلاق وهذا ما رجّحه المجلس الأوروبي للإفتاء.، وقد جاء في نصّ البيان:" فقد قرر اختيار الرأي القائل بوجوب الإشهاد"[233].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

1 . استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (سورة البقرة: 82).

وجه الدلالة: أنّ الإشهاد مستحب في البيع فقيس عليه الطلاق كذلك[234].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ الأمر في الآية يفيد الوجوب، لا الندب[235].

وأجيب: بأنّ الأمر في الآية يفيد الاستحباب بدليل أنّ النبي . صلّى الله عليه وسلّم . قد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه ولم يقم بذلك[236].

---

[232] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص55، المواق: محمد بن يوسف **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج5، ص 411، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص59،. ابن مفلح، **الفروع**، ج9، ص 155.

[233] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ص117.

[234] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص 158.

[235]المرجع السابق، ج3، ص 402.

[236] المرجع السابق، ج3، ص403.

2 . ما رُوي "عن عمر . رضي الله عنه . أنّ رسول الله . صلَّى الله عليه وسلم . طَلَّقَ حفصة، ثم راجعها"[237].

وجه الاستدلال: أنّ الرسول . صلى الله عليه وسلّم . طلق حفصة وراجعها ومع ذلك لم يشهد فدلّ ذلك على عدم وجوب الإشهاد.

3 . ما رواه البخاري في صحيحه: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا :لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ"[238].

وجه الدلالة: أنّ الرسول . عليه الصلاة والسلام . قام بتطليق ابنة الجون، ولم يُشهد على ذلك.

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

1 . قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة الطلاق: 2).

وجه الدلالة: أمرت الآية الكريمة بالإشهاد عند الطلاق والرجعة[239].

واعترض بأن الإشهاد يرجع إلى الرجعة، ولا يعود على الطلاق، وعلى افتراض رجوعه فالأمر يفيد الاستحباب[240].

---

[237] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، ج2، ص215 رقم: (2797)، وقال: حديث صحيح.

[238] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ج7، ص 41، رقم: (5254).

[239] الجصاص، **أحكام القرآن**، ص 609.

[240] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص 158.

وأجيب عنه: بأنّ الإشهاد عائد على الرجعة والطلاق معًا، والأمر في الآية يفيد الوجوب، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، ولا قرينة هنا[241].

2 . يترتب على الإشهاد على الطلاق حقوق وواجبات، وعند عدم وجود ذلك فلا يؤمن جحد الحقوق، وإنكارها، ومن هنا كانت الحكمة في الأمر بالإشهاد[242].

وهذا الكلام صحيح، لكن يمكن أن يعترض عليه بالقرائن من السنة النبوية التي توحي بعدم الإشهاد على الطلاق، وفي هذا دلالة على أنّ الأمر الوارد في النصوص الشرعية على سبيل الندب فقط.

خامسا: الترجيح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم، يرى الباحث ترجيح استحباب الإشهاد على الطلاق، وذلك لأمرين:

الأول منهما: أنّ الأمر بالإشهاد في جميع الأدلة التي استند إليها من قال بوجوبه ينصرف إلى الندب بسبب وجود القرائن الحافة به.

الأمر الثاني: لم يُؤثر عن الرسول . عليه الصلاة والسلام . أو صحابته أنّهم كانوا لا يطلقون زوجاتهم إلاّ بعد الإشهاد، وهذا ما حكاه ابن عبد البرّ[243].

المطلب الرابع: اشتراط العصمة بيد الزوجة عند العقد

أولا: تصوير المسألة

---

[241] شاكر: أحمد، **نظام الطلاق في الإسلام**، (د.م: مكتبة السنة، ط2، 1998م)، ص80.

[242] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ص117.

[243] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م)، ج2، ص 574.

الأصل أن يكون الطلاق بيد الزوج وتلك حكمة من الله، ولكن إذا اشترط عند العقد أن يكون الطلاق بيد الزوجة، فهل يعتبر هذا الشرط صحيحًا، أو باطلا؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

إذا اشترطت الزوجة عند العقد أن تكون العصمة بيدها، فشرطها باطل، لمخالفته لمقتضى العقد، وهذا قول عامّة المذاهب الأربعة[244] إلاّ أنّ الحنفية يربطون بطلان هذا الشرط بما إذا بدأ الزوج، فقال: تزوجتك على أنّ أمرك بيدك، أمّا إذا ابتدأت به المرأة، أو وليها فشرطها صحيح[245].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

اشتراط جعل العصمة بيد الزوجة عند العقد شرط صحيح، وهذا الرأي تبنّاه المجلس الأوروبي للإفتاء[246].

رابعًا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

1 . قول النبي . صلّى الله عليه وسلّم .: " مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ "[247].

---

[244] ابن عابدين، **الدر المختار**، **وحاشية ابن عابدين**، ج3، ص27، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص81، الماوردي: محمد بن محمد، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج9، ص506، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص 669.

[245] ابن عابدين، **الدر المختار**، **وحاشية ابن عابدين**، ج3، ص27.

[246] الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص36

[247] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ج3، ص71، رقم2155، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج2، ص 1142، رقم(1504)، واللفظ له.

وجه الدلالة: أنّ النّبي . صلّى الله عليه وسلّم . نهى عن الشروط المحرّمة عند العقد وإذا اشتُرطت فلا عبرة بها، ومن ذلك: اشتراط المرأة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها[248].

2 . قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: 1).

وجه الدلالة: من الآية الكريمة إسناد الخطاب إلى الأزواج فيه دلالة على أنّ الطلاق من حقوقهم. ويمكن الاعتراض على هذا . في نظري . بأنّ الآية القرآنية ليس فيها دليل على منع اشتراط العصمة عند العقد، بل أسندت الآية الطلاق للزوج، ووقوع منه لا شكّ فيه، لكن لا يعني ذلك اختصاصه به وحده، ألا ترى أنّ الله تعالى أسند النكاح إلى الزوجة في عدد من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: 232) وجمهور العلماء يرى أنّ المرأة ليس لها أن تزوج نفسها مع أنّ الآية الكريمة أسندت النكاح إلى المرأة فدلّ ذلك على أنّ الإسناد ليس دليلا.

3. قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} {النساء: 34}.

وجه الدلالة: أنّ الطلاق يندرج تحت القوامة، فهو حينئذ من حقّ الرجل لا المرأة[249].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ القوامة لا علاقة لها بالطلاق بل المقصود منها: القيام بالمصالح والتأديب[250].

ب . أدلة المجلس الأوروبي ومناقشتها

---

[248] ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)،ج5، ص189.

[249] البغوي: الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ)، ج1، ص511.

[250] البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج1، ص511.

من الأدلة على أنّ اشتراط المرأة للعصمة عند الطلاق صحيح لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلّم: " إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ "[251].

وجه الدلالة: أمر الشارع بالوفاء بالشروط التي تتعلق بعقد النكاح، وهذا عام في كلّ الشروط التي اشترطت عند العقد ما لم تكن محظورة[252].

ويناقش وجه الدلالة: بأنّ الحديث محمول على الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد، بل تكون من مقاصده، كالإنفاق عليها، وكسوتها[253]، وأمّا اشتراط العصمة بيدها فهو مخالف لمقتضى ذلك.

خامسا: الترجيح

بعد استعراض أدلة الفريقين خلص الباحث إلى ترجيح بطلان اشتراط كون العصمة بيد المرأة أثناء العقد، وذلك لجملة من الأشياء، منها:

1 ـ قوة أدلة الجمهور

2 ـ جعل الطلاق بيد المرأة فيه ضرر على كيان الأسرة؛ لأنّها قد توقع الطلاق لأسباب يسيرة.

المطلب الخامس: تطليق القاضي غير المسلم

أولا: تصوير المسألة

---

[251] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ج7، ص20، رقم(5151)، أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ج2، ص 1035، رقم(1418)، واللفظ له.

[252] العظيم آبادي: شرف الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود وحاشية ابن القيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، ج6، ص124.

[253] النووي، المنهاج **شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج9، ص202.

إذا تضررت المرأة المسلمة المقيمة في البلاد غير الإسلامية من زوجها وطلبت منه الفراق لسبب مشروع وامتنع من تطليقها فهل لها أن ترفع قضيتها إلى قاضي غير مسلم؟ وإذا رفعت وحكم بالفراق فهل يقع الطلاق شرعًا؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

يمنع التحاكم لغير القضاء الإسلام مطلقًا، ولا ينفذ حكم ما قضى به، وهذا ما أفتى به المذاهب الأربعة[254].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

يتعيّن على المسلم تنفيذ قرار القاضي غير المسلم عند غياب القضاء الإسلامي، وبهذا أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء[255].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة

1 . قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء:141).

وجه الدلالة: أنّ القضاء نوع من أنواع الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.

ونوقش هذا: بأن المقصود من الآية الكريمة: ألا يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يستأصل به دولة الإسلام بالكلية[256].

---

[254] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص 354، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج4، ص 129، الهيتمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**،(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)،ج10، ص 106، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص 492.

[255] الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص37.

[256] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص 640.

كما يمكن مناقشته أيضًا . في نظري بأنّ دلالة الآية على ما قيل فيه تكلف، إذا سياق الآية يدل على ما ذكر في المناقشة.

2 . قوله عز وجلّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة: 45).

وجه الدلالة: أنّ الله . تعالى . وصف من حكم بغير ما أنزل بالكفر والفسق، ومن التحاكم إلى غير الله الاحتكام إلى المحاكم الوضعية المدنية.

ونوقش هذا بأنّ المراد بالحكم بغير ما أنزل الله في الآية هو جحود حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنّه حكم الله[257].

ب . أدلة المجلس الأوروبي للإفتاء

1 . تنفيذ الأحكام في مثل هذا النوع لازم لما فيه من جلب المصالح، ودرء المفاسد، وحسم الفوضى[258].

ويرد على هذا . في نظري . أنّ المصلحة هنا معارَضة بمفسدة أعظم وهي مخالفة شرع الله.

2 . المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية يعيش في ظلّ قوانين هذه البلاد، وبالتالي يكون راضيا بما يصدر منها، كما أنّ هذا العقد لا يحل عروته إلا القضاء[259].

ويتعقب هذا الاستدلال . في رأيي . بأنّ رضا المسلم بالقوانين لا عبرة به، ما دامت فيه مخالفة للشريعة الإسلامية.

خامسًا: الترجيح

---

[257] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص 548.

[258] الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ، ص37.

[259] المرجع السابق.

يرى الباحث ترجيح رأي المجلس الأوروبي إذا لم يكن للمرأة وسيلة أخرى، وذلك لرفع الضرر عنها.

المطلب السادس: الاحتكام إلى جهة غير مسلمة

أولا: تصوير المسألة

في بلاد الأقليات المسلمة قد يلجأ المسلم عند غياب المحاكم الشرعية إلى جهات تحكيم غير إسلامية، فهل يجوز ذلك له فصلا بين الخصوم، وقطعا للنزاع؟.

ثانيا: أقوال المذاهب الأربعة

لا يجوز للمسلم أن يحتكم إلى محكم غير مسلم، وبه قالت الأئمة الأربعة[260]، ومن نصوصهم:

1 . الحنفية: " وشرط أن يكون صالحا للقضاء.... لو حكّما كافرًا... لأنّه لا يصلح قاضيا لانعدام الأهلية"[261].

2 . المالكية: " فإن حكما ... أو كافرا لم ينفذ حكمه"[262].

3 . الشافعية: " ولو حكما خصمان جاز مطلقا بشرط أهلية القاضي"[263].

4 . الحنابلة: " وإن حكم اثنان فأكثر رجلا صالحا للقضاء"[264].

ثالثا: رأي المجلس الأوروبي للإفتاء

---

[260] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص193، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج4، ص136، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص267، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، 495.

[261] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص193.

[262] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج4، ص136

[263] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص267.

[264] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، 495.

الأصل أن يختار المسلم محكما مسلمًا، أو جهات تحكيمية مسلمة كالمراكز الشرعية، وإذا لم يكن ذلك فلا مانع من الاحتكام إلى جهة تحكيمية غير مسلمة بشروط[265].

رابعا: الأدلة ومناقشتها

أ . أدلة المذاهب الأربعة ومناقشتها

1. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾ (سورة النساء: 60).

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة أنكرت على من يزعم الإيمان بالله ورسوله تحكيمَه في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام[266]، والمحاكم غير الإسلامية لا تحكم بالكتاب، ولا بغيره من الأدلة الشرعية.

2 . وأيضا قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (سورة المائدة: 50).

وجه الدلالة: أنّ الله تبارك وتعالى ينكر على من خرج عن حكمه إلى ما سواه من الآراء كما كان أهل الجاهلية يحكمون[267]، والمحاكم غير الإسلامية لا تحكم بما أنزل الله ورسوله.

---

[265] الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص81.

[266] ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج2، ص 305.

[267] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص 119.

ب . أدلة المجلس الأوروبي ومناقشتها

لم أجد للمجلس الأوروبي دليلاً على هذه المسألة غير أنّ التحاكم إلى جهات غير إسلامية يوصل إلى ما هو مطلوب شرعا[268]، وهو الصلح بين الخصمين، أو قطع النزاع بينهم.

ويرد على هذا في نظري أنّ الشارع حدّد من يفصل بين الخصومات الواقعة بين النّاس، ووضع له شروطا وضوابط، وغير المسلم ليس أهلا لذلك.

خامسا: الترجيح

بعد سرد أدلة كلّ فريق يظهر للباحث رجحان جواز التحكيم إلى المحاكم غير الإسلامية، لعدم وجود جهة إسلامية ترفع عن المرأة الضرر والمشقة اللاحقة بها.

---

[268] الجُديع، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص81.

الخاتمة

توصّل الباحث إلى منظومة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

. خالف المجلس الأوروبي للإفتاء في باب العبادات والأسرة ما اعتمدته كتب المذاهب الأربعة الفقهية، وقد بلغ عدد المسائل (21) مسألة، وهي كالآتي:

أ . العبادات:

1 . دخول الحائض والنفساء المسجد، فالمعتمد عند المذاهب الأربعة حرمة لبث الحائض في المسجد، في حين أنّ المجلس يرى جواز ذلك.

2 ـ قضاء الصلاة المتروكة عمدا، فمذهب الأئمة الأربعة الإعادة، ورجّح المجلس عدمها.

3 . تقديم صلاة التراويح على العشاء، فالمعتمد عند المذاهب الأربعة عدم الإجزاء، وأفتى المجلس بإجزائها.

4 . التخلف عن صلاة الجمعة بسب العمل، والدراسة، فالمذاهب الأربعة لم تجعل هذين المذكورين من أعذار التخلف عن الجمعة، ورأى المجلس الأوروبي جواز ذلك بشروط.

5 . مصرف في سبيل الله، حصرته الأئمة الأربعة في الغازي، والمجلس شمل عنده كلّ سبل الخير.

6 . إبراء الغريم بنية الزكاة، المعتمد عند المذاهب الأربعة عدم الإجزاء، ورجح المجلس الإجزاء.

7 . ثبوت الهلال بالحساب الفلكي، المعتمد من المذاهب الأربعة عدم ثبوت الهلال به، ورجح المجلس الثبوت، كما رأى تقديمه إذا عارض الرؤية المجردة.

8 . قطرة الأنف للصائم، يفسد عند المذاهب الأربعة الصوم بسبب ابتلاعها، وأفتى المجلس بكونها لا تعدّ من المفطرات.

9 . الإفطار بسبب الدراسة، فمذهب الأئمة الأربعة، أنّ الدراسة لا تعدّ من الأعذار المبيحة للفطر، ورأى المجلس جواز الإفطار والقضاء.

10 . عقوبة المرتد، المعتمد في كتب المذاهب الأربعة القتل، ورجح المجلس أنّها عقوبة تعزيرية.

11 . ميراث المسلم من الكافر، فمذهب الأربعة عدم التوارث، وأفتى المجلس بميراث المسلم من الكافر.

ب . الأسرة:

1 . إجبار البنت الصغيرة على النكاح، فالمعتمد في كتب الأربعة صحة نكاحها، ورأى المجلس عدم الصحة.

2 . إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، فالمعتمد في كتب الأربعة الفراق، وفرّق الحنفية بين دار الإسلام ودار الحرب، فإذا كانت تعيش في الأخيرة فبمجرد انقضاء العدة يقع الفراق، أمّا إذا كانت تقطن في الأولى فلا بد من حكم القاضي، أما المجلس فيرى أنّ للمرأة حق الاختيار في انتظار إسلام زوجها، ويبقى على نكاحهما إذا أسلم ولو بعد سنين.

3 . ضرب الناشز، المذاهب الأربعة ترى جوازه بعد فشل الوعظ والهجر، والمجلس يفتي بعدم جوازه.

4 . استلحاق ابن الزنى، فمذهب الأئمة الأربعة عدم الإلحاق، ورجح المجلس الإلحاق بشروط.

5 . طلاق الحائض، فالمعتمد عند الأربعة وقوعه، ورأى المجلس غير ذلك.

6 . طلاق الثلاث، المذاهب الأربعة تعتبره ثلاثا، والمجلس يرى وقوعه طلقة واحدة.

7 . حكم الإشهاد على الطلاق، مذهب الأئمة الأربعة الاستحباب، وأفتى المجلس بالوجوب.

8 . اشتراط العصمة عند العقد، فالمذاهب الأربعة تراه شرطا باطلا إلاّ أنّ الحنفية يقيّدون ذلك بما إذا بدأ الزوج باشتراطه على نفسه، أمّا المجلس فيرى صحة الشرط.

9 . تطليق القاضي غير المسلم، الأئمة الأربعة على عدم صحته، والمجلس أفتى بصحته إذا تعيّن.

10 . الاحتكام إلى جهة غير مسلمة، فالمذاهب الأربعة على عدم صحته، والمجلس يجيزه إذا لم يوجد غيره.

. من أسباب مخالفة المجلس للمذاهب الأربعة:

أ . ضعف أدلة المسائل المعتمدة في المذاهب الأربعة في نظره.

ب . تغير الأزمان، والأعراف، والأمكنة، والحال.

جـ . اعتمد المجلس على الأقوال غير المعتمدة من المذاهب الأربعة.

ثانيا: التوصيات

1 . يوصي الباحث بكتابة دراسات تتعلق بأدلة المجلس الأوروبي، وتنقيحها.

2 . يوصي ببحوث تتناول أسباب مخالفة بعض هيئات الإفتاء في عصرنا لما هو معتمد في كتب المذاهب الأربعة.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أنس: مالك، **الموطأ**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1985م).
2. البخاري: محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422ه).
3. بدر الدين العيني: محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
4. البغوي: الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420ه).
5. البهوتي: منصور بن يونس، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
6. البيهقي: أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عب القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط3، 2003م).
7. الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط2، 1975م).
8. ابن تيمية: أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد، د.ط، د.ت).
9. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (السعودية، الحرس الوطني السعودي، د.ط، د.ت).

10. الجُديع: عبد الله بن يوسف، **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ . 1997م) وحتى الدورة الثامنة والعشرين، (1440هـ .2018م)**، (د.م، د،ن، د.ط، د،ت).

11. الجديع: عبد الله بن يوسف، **إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**، (د.م: د.ت، د.ط، د.ت).

12. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (د.م: دار البشائر الإسلامية . دار السراج، ط1، 2010م).

13. الجصاص: أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

14. ابن الجوزي: عبد الرحمن، **الضعفاء والمتركون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ).

15. الحاكم: محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).

16. ابن حجر: أحمد بن علي، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1994م).

17. ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

18. ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط. د.ت).

19. الحطاب: محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م، دار الفكر، ط3، 1992م).

20. الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

21. الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت).

22. الخطيب الشربيني: محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

23. أبو داوود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين،(بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

24. الدسوقي: محمد بن أحمد، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

25. الرملي: محمد بن عبد العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر،د.ط، 1984م).

26. الرحيباني: السيوطي مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م).

27. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003م).

28. الزيلعي: فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).

29. الزيلعي: جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1997م).

30. شاكر: أحمد ، **نظام الطلاق في الإسلام**، (د.م: مكتبة السنة، ط2، 1998م).

31. الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، ط1، 1993م).

32. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، **المصنف في الآحاديث والآثار**، (لبنان: دار التاج، ط1، 1989م).

33. الطحاوي: أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1994م).

34. الطحاوي: أحمد بن محمد، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

35. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

36. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م).

37. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت).

38. ابن عثيمين: محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د.م، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).

39. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007م).

40. ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

41. العظيم آبادي: شرف الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود وحاشية ابن القيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).

42. عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**،(مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998م).

43. العيني: بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،(دمشق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، د،ت).

44. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1968م).

45. القدوري: أحمد بن محمد، مختصر القدوري، (د.م: دار الكتب العلمية،ط1، 1997م).

46. القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

47. القرطبي: أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1996م).

48. ابن القيم: شمس الدين، محمد بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر العاروري، (الدمام: رمادي للنشر، ط1، 1997م).

49. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2019م).

50. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م).

51. الكاساني: علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، د.ط، د.ت).

52. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

53. مسلم: ابن الحسين، **صحيح مسلم،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، 1955م).

54. ابن مفلح: محمد بن مفلح، **الفروع،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م).

55. المنياوي: محمود بن محمد، **التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول،** (مصر: المكتبة الشاملة، ط1، 2011م).

56. الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار،** (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1937م).

57. المواق: محمد بن يوسف **التاج والإكليل لمختصر خليل،** (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

58. ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات،** (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999).

59. ابن نجيم: زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

60. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب،** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

61. النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).

62. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

63. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير،** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاد،ط1، 1970م).

64. الهيتمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،**(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).

ثانيا: المواقع

65. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "البيان الختامي للدورة العادية الثالثة والثلاثين"، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،

66. https://2u.pw/ZRZeYk استعرض بتاريخ: 2022/6/14م.

67. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "رقم الفتوى: 18/2/38)، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء، 4/12/2017،

68. https://2u.pw/05LAPg، استعرض بتاريخ: 10/11، 1998م.